جامعة شط العرب

كلية الإدارة واقتصاد

قسم المحاسبة

المرحلة الثالثة

الكورس الاول

المحاسبة الضريبية

مدرس المادة

الأستاذ

م.م/محمد عبد الكريم

Shatt Ah-Arab University college

الفصل الأول

م/تعريف الضريبة واسسها وفوائدها

الضريبة: وردت تعاريف الضريبة بصيغ متعددة **عرفت (بأنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو أحد الهيئات الحكومية جبرا وتحصل من المكلف بشكل نهائي لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لها).**

- وتمثل الضريبة فريضه مالية التي تجبيها الدولة جبرا من الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين (افراد) او معنويين بدون مقابل مباشر لمصلحة المجموع (المجتمع)
- وأيضا عرفت بانها **(فريضة الزامية تفرضها الدولة من خلال قانون او تشريع مالي معين وتحصل من المكلفين بدون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها)**

- **خصائص الضريبة:**

في ضوء ما عرض من تعريف الضريبة يمكن تحديد خصائص الضريبة او ما يطلق عليها البعض بعناصر الضريبة الأساسية على وفق الاتي: -

1- **الضريبة مبلغ من المال: -** كانت الضريبة في البداية تفرض عينيا وذألك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي ولكن مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها اخذت الضريبة **صفة الاستقطاع النقدي** من مال المكلف لان معظم الدول لجأت الى الأسلوب النقدي في دفع الضرائب **لأنه يحقق مزايا عديدة أهمها (تحقيق عدالة للفرد لان المبالغ النقدية تعد أكبر حصيلة وأسهل في الجباية واقل تكلفة ولا يتم التلاعب في تحصيلها)**

2- **الضريبة فريضه الزامية: -** لا يمتلك المكلف الخيار في دفع الضريبة بل العكس من ذلك فهو مجبر على دفعها بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع فاذا تهرب المكلف عن دفع وقع تحت طائلة العقاب وحصلت الدولة على حقها من الحجز على الأموال المكلف باستخدام طرائق التنفيذ الجبري لما لدين الضريبة من امتياز على أموال المكلف كافة.

3- **الضريبة تدفع بصفة نهائية: -** ان الافراد يدفعون الضريبة بصورة نهائية بمعنى ان الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم او دفع أي فوائد عنها **وبذألك تختلف الضريبة عن القرض** بانها تلتزم الدولة بردها الى المكتتبين فيه وتلتزم بدفع الفوائد عن قيمة ذألك القرض أي ان المكلف لا يحق له المطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعتها كضريبة فرضت علية ودفعت بشكل يتفق مع احكام قانون الضريبة.

4- **الضريبة تدفعها وفق المقدرة التكليفية: -** ان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل محدد من قبل الدولة حين دفع الضريبة غير ان هذا لا يعني ان المكلف ينتفع بالخدمات العامة والتي تقدمها المرافق العامة ليس لأنه مكلف بالضرائب وانما بوصفه مواطن ويترتب على ذألك انه لا يجوز ان يقاس على مدى انتفاعه بالخدمات العامة عند تقدير الضريبة التي يتعين عليه دفعها وانما على مدى ما قدرتها على تحمل الأعباء العامة.

5- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** - ان الضريبة لا يمكن ان تفرض او تعدل او تلغى الا بقانون فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ ارادات السلطة العامة لا يحق لها الا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات العامة ولكن اغلب التشريعات المالية جعلت احكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة لفرد ويتعين على القضاء ان يكون رقيبا على كل مخالفة لها تحقيقا للعدل ووضعها ضوابط لمنع التعسف.

6- **تحويل الأموال من القطاع الخاص الى القطاع العام:** - تمثل الضريبة استقطاع اجباري من أموال الأشخاص في القطاع الخاص تمارسه الدولة وتحولها الى ملكيتها لتتصرف بها حسب سياساتها العامة اما تحويلات الأموال التي تجري بين الأشخاص لا تعد ضريبة وكذألك التحويلات التي تجري بين الأموال العامة.

7- **الضريبة غرضها الأساسي تمويل النفقات العامة:** - يتمثل الهدف الأساسي في تمويل النفقات العامة التي تقدمها الدولة كخدمات للمجتمع (تعليم وصحة والدفاع والامن).

- **اهداف الضريبة:**

هناك اهداف تسعى الدولة لتحقيقها عند فرض الضريبة وهي: -

1- **اهداف مالية:** -انا الغرض الأساسي للضريبة هو الحصول على موارد مالية لتمويل النفقات العامة واقتصارها على الهدف المالي هو الرأي السائد في الفكر المالي التقليدي الا ان الفكر المالي الحديث يدعو الى استعمال الضريبة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية اضافه الى الهدف المالي.

2- **اهداف اقتصادية:** - **للضريبة اهداف اقتصادية مختلفة منها.**

أ- اتخذت أداة كدعم الصناعة الوطنية باتباعه سياسة الحماية الجمركية.

ب- اتخذت أداة لتوجيه الاستثمار في المجال التي ترغب فيه الدولة.

ت- كما ان في الوقت الحاضر تعد اهداف لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في معالجة حالتي الركود والتضخم.

3- **اهداف اجتماعية:** - **للضريبة اهداف اجتماعية مختلفة منها.**

أ- تستعمل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الثروات والدخول للمجتمع.

ب- تستعمل للحد من استهلاك بعض السلع غير المرغوب فيها اجتماعيا.

ت- معاجلة حالات اجتماعية معينة واقتصاديه قد تظهر بالمجتمع البطالة والتضخم وسوء توزيع الثروات.

4- **اهداف سياسية:** - تستخدم الضريبة أحيانا في تحقيق اهداف سياسية مثل فرض ضرائب جمركية على منتجات بعض الدول او تخفيضها او اعفائها، حيث يمكن ان تستخدم الدولة الضريبة في تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية، كما يمكن ان تستعمل الضريبة للحد مناو مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى لأغراض سياسية كما حصل عندما فرضت أمريكا أسعار الضريبة عالية تصل الى 16 مليار دولار على السلع الصينية سنة (2018).

- **قواعد الضريبة: -**

يعتبر ادم سمث لرائد في وضع قواعد الضريبية التي ما زالت مختلفة بحيوتها لحد الان وهي: -

1- **قاعدة المساواة: -** أي تساوي جميع الافراد امام الضريبة وهذا يعني اسهام جميع المواطنين في النفقات العامة بحسب مقدراتهم على الدفاع قدر الإمكان وبذألك تصلح مرادفة العدالة التي تتطلب ان يتحمل الأغنياء عبأ ضريبي أكبر من الفقراء.
2- **قاعدة اليقين: -** أي ان الضريبة يجب ان تكون **مؤكدة** وليست **تحكيمية** فالمكلف يجب ان يعرف الوعاء المفروض علية الضريبة ومقدارها ووقت أدائها وكيفية دفع الضريبة يجب ان تكون بسيطة وواضحة للمكلف.
3- **قاعدة الملائمة: -** أي يجب الضريبة بطريقة تلائم دافع الضريبة من حيث الوقت والطريقة على سبيل **المثال** الضريبة على المزارعين يفضل جبايتها بعد الحصاد وضريبة الدخل التجاري يفضل استيفائها بعد انتهاء السنة المالية.
4- **قاعدة الاقتصاد: -** أي ان تصميم النظام الضريبي يجب ان يكون بشكل يكلف دافع الضريبة اقل ما يمكن بينما يعود بأكبر منفعة على المجتمع وأيضا فسرت هذه القاعدة على النفقات الجباية أي ضريبة يجب ان تكون في الحدود الدنيا واقل من الايراد لكي يكون للضريبة حصيلة وان يكون لها مبرر.

- **عناصر الضريبة الأساسية:**

ان فرض أي ضريبة عناصر(اركان) أساسية من الضروري تحديدها بدقة من قبل المشروع الضريبي وهذه العناصر هي: -

1- **الواقعة المنشأ للضريبة: -** لا تتحقق الضريبة الى بقيام واقعة محددة في الضريبة على الدخل لا تتحقق الا إذا حصل شخص على دخل خاضع للضريبة.
2- **المكلف: -** ويسمى أيضا الممول او دافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعيا ام معنويا والذي تفرض علية الضريبة بموجب القانون الضريبي وهناك فرقا بين المكلف في قانون دفع الضريبة وبين المتحمل عبئها في النهاية إذا ليس هناك ما يمنع المكلف من نقل عبئها الى شخص اخر ان توفرت لدية ظروف معينة.
3- **وعاء الضريبة: -** يعني العنصر او المادة او الشيء الذي تفرض عليه الضريبة والوعاء قد يكون شخصا او مالا كالشخص المكلف او راس المال او السلع سواء المستوردة او المنتجة داخليا واختيار وعاء الضريبة له أهمية كبيرة في سياسة الدولة الضريبية الذي تتوقف عدالة الضريبة بوفرة حصيلتها على حسن اختيار وعائها.
4- **مقياس او سعر الضريبة: -** وهو **النسبة** بين مقدار **الضريبة** ومقدار **الوعاء** الخاضع لها والسعر يكون نوعين: -

أ- **سعر نسبي: - وهو السعر الذي يبقى ثابت لا يتغير بتغير الوعاء الضريبي**

ب- **سعر تصاعدي: - وهو السعر الذي يزداد بزيادة وعاء الضريبة فيرتفع سعر الضريبة كلما زادت وعائها والتدرج يكون نوعان: -**

1- **التدرج وفق الطبقات: - حيث يقسم الوعاء الواحد الى طبقات متعددة ويحدد سعر يسري على كل طبقة من الصفر الى النهاية.**
2- **التدرج وفق الشرائح: -حيث يقسم الوعاء الواحد الى عدة شرائح متساوية او غير متساوية او يخصص سعر كل جزء بحيث يطبق سعر لكل شريحة على حدة.**

- **التجنب الضريبي والتهرب الضريبي:**

1-التجنب الضريبي: ويقصد به تجنب الشخص للضريبة ويجري ذلك اما بامتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي الى خضوعه للضريبة او الاستفادة من الثغرات القانونية في القانون الضريبي كان يلجأ الافراد الى هبة أموالهم الى أبنائهم او زواجاتهم او إخوتهم بغية التخلص من الضريبة التركات وهذا هو الذي يطلق علية التهرب المشروع لان الشخص لا يدفع ضريبة بطريقة لا تخالف القانون.

2-التهرب الضريبي: فهو اللجوء الى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة او تقليل من مبلغها ويجري ذلك اما بمحاولة الشخص انكار وجود وعاء الضريبة او الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء. ومن **الامثال** الواضحة او الشائعة للتهرب الضريبية تعمد المكلفين تقديم بيانات كاذبة عن دخولهم سواء بإظهار الإيرادات بأقل من حقيقتها او المبالغة في قيمة النفقات، او عدم الإفصاح عن جزء من الدخل. **ومن الأمثلة** الأخرى على التهرب الضريبي تعمد إخفاء السلع عن عيون رجال الجمارك عند الحدود او المطارات والموانئ عند إدخالها للبلد حتى لا تخضع الى الضريبة الجمركية.

- **وللتهرب الضريبي أسباب عديدة نذكر منها:**

1- **ارتفاع سعر الضريبة:** كلما كان سعر الضريبة مرتفعا كلما كان مقدار الضريبة عاليا وذلك يؤدي في الاغلب الى محاولة التهرب الضريبي.
2- **سياسة الدولة الاتفاقية:** إذا اتسمت سياسة الدولة الاتفاقية بالتبذير وعدم تحقيق منفعة كبيرة للمجتمع، فان المواطنين سوف يحاولون التهرب من الضريبة لأنه من المفترض ان الضريبة تنفق لتقديم منفعة عامة، والعكس صحيح إذا الافراد لمسوا خدمات عامة ذات منفعة عالية تقدمها الدولة سوف يزداد شعورهم بواجباتهم تجاه الدولة وبتالي سيضعف دافع التهرب الضريبي.
3- **الظروف الاقتصادية:** ينخفض التهرب الضريبي في أوقات الرخاء ويزداد في أوقات الشدة.
4- **الوعي الضريبي للأمة:** كلما كان الوعي الضريبي للأمة مرتفعا كلما قل التهرب الضريبي
5- **عقاب التهرب:** من سلم العقاب اساء التصرف، لذلك فأن التساهل في معاقبة المتهربين يزيد من التهرب الضريبي.

- **الازدواج الضريبي:** يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المكلف أكثر من مره لنفس الضريبة وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة.

- **ومن خلال تعريف الازدواج الضريبي يتبين لنا حتى يتحقق الازدواج الضريبي لابد من توفر الشروط الاتية:**

1- **خضوع نفس المكلف للضريبة:** لو عمل شخص عراقي في الأردن وفرضت علية ضريبة دخل اردنية عن دخله المتحقق في الأردن بموجب القانون الأردني، ثم فرضت على نفس الشخص ضريبة دخل عن دخلة المتحقق بموجب القانون الضريبي العراقي فهنا حصل ازدواج ضريبي لان نفس الشخص حصل على نفس الضريبة مرتين.
2- **ان تكون الضريبة المفروضة من نفس النوع:** نفس مثال فقره (1) ان نفترض ضريبة كمرك على السلعة في جهة الجانب المصدر لها وتفرض ضريبة جمركية في جهة الجانب المستورد.
3- **أي يكون الوعاء الضريبي واحدا:** كأن تفرض الضريبة على أرباح الشركات، ثم تفرض نفس الضريبة على نفس الربح الموزع للمساهمين.

4- **ان تكون الضريبة مفروضة على نفس المدة:** فلا يتحقق الازدواج الضريبي إذا دفع المكلف نفس الضريبة خلال مدتين من الزمن.

- **انواع الضرائب والهيكل الضريبي في العراق:**
  - تقسيم الضرائب وأساليب فرضها: تقسم الضرائب اما بحسب سعرها او وعائها.

أولا: الضرائب حسب سعرها: تقسم الضرائب حسب السعر الى نوعين هما (الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية):

1- **الضريبة التوزيعية:** ويقصد بها الضريبة التي يحدد المشروع مقدار المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من المكلفين بالضريبة. وتقوم بعد ذلك السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة جغرافيا بحسب مناطق الدولة وتوزيعها اقتصاديا بحسب مقدرة افراد المنطقة على دفع.
   - **وتتميز الضريبة التوزيعية بتحديد حصيلتها مقدما دون تحديد سعرها، ولا يعرف سعر الضريبة الا بعد جبايته من خلال قسمة مقدارها الى مقدار وعائها.**

الا ان ما يعيبها هو انفصالها عن حالة النشاط الاقتصادي حيث يجمع مبلغ الضريبة بغض النظر عن النشاط الاقتصادي مما يعني عدم مرونة الحصيلة كما لا يمكن معها مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين وبتالي انعدام العدالة التوزيعية لذلك لا تطبق في الوقت الحاضر.

2- **الضريبة القياسية: يحدد المشروع في هذه الضريبة سعرها مقدما** دون ان يحدد حصيلتها في تلك اللحظة. ولكن ذلك لا يمنع الإدارة الضريبية قبل بداية كل عام، ولما يتوفر لديها من عناصر مختلفة من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب. ويتحدد سعر الضريبة القياسية بطرق عديدة أهمها **الضريبة النسبية، والضريبة التصاعدية.**

ثانيا: الضرائب حسب وعائها: تقسم الضرائب حسب وعائها الى الضرائب على الأشخاص وضرائب أموال.

1- **الضرائب على الأشخاص:** يقصد بها الضرائب التي تتخذ من الشخص وهاء لها، أي تلك الضرائب التي تتخذ من وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة محلا لغرض الضريبة علية. وتسمى بالضريبة على الرؤوس **وتنقسم الى نوعين:**
   أ- **ضريبة الأشخاص البسيطة:** وهي التي تفرض بسعر واحد على جميع الافراد دون تمييز بسبب الجنس او الغني او الفقير.
   ب- **ضريبة الأشخاص المدرجة:** وهي الضريبة التي يختلف سعرها تبعا للعمر والجنس والطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الشخص.
   - **ويعاب على هذه الضرائب انها لا تنظر الى المقدرة التكليفية للأفراد مما فرض ضرورة اختفائها من النظم المالية الحديثة لتحل محلها الضرائب على الأموال.**
2- **الضرائب على الأموال:** وهي الضرائب التي يكون وعائها الأموال. هنالك جدل بين الماليين بشأن اعتماد الدولة الى ضريبة واحدة تفرض **على ثروة الفرد او على دخلة،** او ان تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب تصيب مختلف مظاهر. يسر الأفراد كالضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال. وضرائب على الاستهلاك وكانت النتيجة الجد بأن الضرائب المتعددة هي الأفضل بشرط عدم المغالاة في التعدد.

- **وتفرض الضريبة على الأموال اما بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة ويعتبر تقسيم الضرائب الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة أكثر التقسيمات شيوعا على الرغم من صعوبة التمييز بينهما. مع ذلك هناك بعض المعايير التي تميز بين هذه الضرائب وهي:**

1- **المعيار الإداري: تكون الضريبة مباشر** إذا كان لدى الإدارة الضريبة ملف خاص بكل مكلف يذكر فيه اسمة والمال الخاضع للضريبة وغيرها من المعلومات الخاصة بجباية الضريبة. بينما تكون **الضريبة غير مباشرة** عندما تجبي كلما حصلت واقعة تؤدي الى فرضها كالضريبة الجمركية التي تفرض على السلع التي تمر عبر الحدود. في هذه الحالة لا يوجد للمكلفين ملفات خاصة بهم لدى إدارة الضريبة وانما يخضع الأشخاص الى الضريبة كلما استوردوا بضائع من الخارج.

2- **معيار انتقال العبء الضريبي:** يستند هذا المعيار الى نظرية نقل عبء الضريبة واستقرارها. **فالضريبة المباشرة** وفق هذه المعيار هي ان يتحمل الضريبة بصورة نهائية الشخص الذي دفعها **مثل** ضريبة الدخل، **اما الضريبة الغير مباشرة** هي التي يتمكن الشخص الذي يدفعها من نقل عبئها الى غيرة. أي لا يتحمل بها نهائيا بل تنتقل وتستقر على عاتق شخص اخر **مثل** ضريبة الجمارك وضريبة الإنتاج وغيرها.

3- **معيار ثابت المادة الخاضعة للضريبة: تعد الضرائب مباشرة** إذا كانت تفرض على عناصر تتميز بالثبات النسبي كرأس المال والدخل، **اما الضرائب غير مباشره** فهي التي تفرض بمناسبة وقائع عرضية متقطعة وغير مستمرة أي انها لا تمتاز بالثبات والاستمرارية مثل استيراد البضائع او انتاجها.

- **ولم يسلم أي من المعايير الثلاثة من الانتقاد، ومع ذلك فأن الضرائب المباشرة هي (الضرائب على الدخل، والضرائب على رأس المال)**

اما الضرائب غير مباشرة فهي

(الضرائب على الاستهلاك، والضرائب على التداول)

الفصل الثاني

م/المحاسبة عن ضريبة الدخل

- **مفاهيم المحاسبة الضريبية:**

بالرغم من اتفاق في الكتاب في الفكر المحاسبي على أهمية العلاقة بين المحاسبة والضرائب الا انهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذه العلاقة في تعددت الآراء حول **مصطلح المحاسبة الضريبية منها: -**

الرأي الأول: يرى ان العلاقة بين المحاسبة والضرائب أدى الى خلق فرع جديد من فروع المحاسبة هو المحاسبة الضريبية يختص بقياس المعلومات الخاصة بتحديد الوعاء الضريبي ومن ثم قيمة الأموال التي يساهم المكلف شخصا كان منشأة في الأعباء العامة لتمكين الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الرأي الثاني: لا تعتبر المحاسبة الضريبية فرعا مستقلا وانما هي فروع من فروع المحاسبة المالية، ويفرق أصحاب هذا الرأي بين الدخ المحاسبي الذي تظهره القوائم المالية التي تعد وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها والدخل الضريبي الذي يظهره الإقرار الضريبي فهو مجرد تعديلات للدخل المحاسبي في ضوء التشريعات الضريبية وتلك التعديلات هي حساب ضريبي وليست محاسبة ضريبية.

- **وخلاصة القول يمكن تعريف المحاسبة الضريبية او التحاسب الضريبي:**

المحاسبة الضريبية: هي فرع من فروع علم المحاسبة الذي يختص بقياس المعلومات الخاصة بتحديد الوعاء الضريبي ومن ثم قيمة الأموال التي يساهم المكلف في سواء كان شخصا طبيعي او معنوي في الأعباء العامة للدولة لتمكنها من تحقيق أهدافها.

التحاسب الضريبي: الأساليب والوسائل المستخدمة لتعيين مقدار الأموال للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعة للضريبة وتحديد حصة الدولة منها أي تحديد مقدار الضريبة التي يجب على المكلفين دفعها طبقا لقانون الضريبة.

- **الدخل الخاضع للضريبة:**

ان اول دول التي فرضت ضريبة الدخل هي بريطانيا عام 1842، ثم بعد ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية بفرضها بصفة دائميه منذ عام 1913، **اما العراق** فقد سبق الدول العربية في فرض ضريبة الدخل اذ فرضت عام 1927 بالقانون رقم 52 بعد ذلك صدرت قوانين أخرى قانون صدر هو قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982.

والجدير بالذكر ان كل ما سيرد في دراستنا سيكون وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته النافذة لغاية 2018.

- **مفاهيم الدخل المختلفة:**

يحتسب الدخل لأغراض مختلفة منها (فرض الضريبة علية، ولتوزيعه على المساهمين، وتحديد ربحية المنشأة وتحديد مدى كفاءة الإدارة وغيرها) لذلك لا يمكن تعريف الدخل دون التعرف على الهدف من استعماله، وفيما يلي بعض المفاهيم المختلفة للدخل.

أولا: مفاهيم الدخل بحسب طبيعته: وينقسم الى (الدخل النفسي، الدخل الحقيقي، والدخل النقدي)

1- **الدخل النفسي:** هو الدخل الذي يتصل بإشباع الحاجات النفسية والذي يمثل الحافز الأساس في توجيه الفرد لتأمين الحاجات النفسية (مقدار تمتعه بالحياة) ويطلق علية بدخل التمتع.
2- **الدخل النقدي:** هو مقدار النقود التي يحصل عليها الفرد بمدة زمنية معينة والتي يكون في نية الفرد انفاقها لتأمين حاجاته المختلفة.
3- **الدخل الحقيقي:** يرتبط مفهوم الدخل الحقيقي بمفهوم تكاليف المعيشة وهو مقدار السلع والخدمات التي يمكن للفرد ان يحصل عليها الفرد بواسطة دخلة النقدي. ويرتبط الدخل الحقيقي بشكل مباشر بمستوى الأسعار السائد في المنطقة (التضخم) فكلما ارتفعت الأسعار انخفض الدخل الحقيقي.

ثانيا: مفاهيم الدخل حسب مصدره: وينقسم الى:

1- الدخل الذي مصدره العمل: يتمثل بالرواتب والأجور.
2- الدخل الذي مصدره رأس المال: ويتمثل بالفائدة وبالريع (ايجار الأرض).
3- الدخل الذي مصدره اشتراك العمل ورأس المال: ويتمثل بالربح

- **الجدير بالذكر ان الدخل الذي مصدرة العمل او الذي مصدرة رأس المال يكون دائما موجبا. اما الدخل الذي مصدرة اشتراك العمل مع رأس المال فقد يكون موجبا إذا كان ربح او سالبا في حالة الخسارة.**

مثال: احتساب فائدة رأس المال

الشركاء رانيا، نورهان، هدى، شركاء في شركة تضامن يبلغ رأس مالهما $60.000 مقسم بينهم بالتساوي، والشركة حققت ربح في احدى السنوات مقدارها $2400 وينص عقد الشركة على احتساب الفائدة على راس المال بمعدل 5%سنويا علما بأن نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء هي 1-2-2.

المطلوب / احتساب فائدة رأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء

الحل:

فائدة رأس المال تحتسب قبل توزيع الأرباح

فائدة رأس المال= 60.000*5%=$3000

- **فائدة رأس المال أكبر من الربح المتحقق بالتالي يجب على الشركاء تحمل الفرق البالغ 3000-2400=$600**
- **الفرق يعامل معامل الخسارة لذا سيوزع حسب النسب المتفق عليها (2-2-1)**

600*(5/2) =$240 لكل من الشريك رانيا ونورهان

600*(5/1) =$120 الشريك هدى

ملاحظه: ال 600$ السالبة تمثل الدخل المشترك بين العمل ورأس المال.

ثالثا: مفاهيم الدخل حسب مستوياته: ويقسم الى:

1- **دخل الفرد:** هو ما يستمله الفرد نهاية مدة زمنية معينة كان تكون (يوم، أسبوع، شهر، سنة) ويستلمه الفرد عادة بشكل نقدي.
2- **دخل المنشأة:** وهو الدخل الذي تحصل علية المنشأة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مالكيها، وهو ينتج من العمليات التشغيلية الاعتيادية التي تمارسها المنشأة بالإضافة الى العمليات غير تشغيلية كبيع الموجودات الثابتة.
3- **الدخل القومي:** وهو عبارة عن مجموع الدخول المدفوعة لمختلف عوامل الإنتاج المستعمل في العمليات الإنتاجية كافة، أي انه مقدار ما يحصل علية السكان المقيمون في بلد ما من (رواتب، أجور، فوائد، ريع) خلال السنة اشتراكهم في انتاج السلع والخدمات.
   - **والجدير بالذكر ان الدخل القومي هو الأساس في تقدير الطاقة الضريبية.**
   - **والطاقة الضريبية هي اقصى ما يستطيع الأشخاص ان يدفعوه من الضريبة دون التأثير على الحياة الاقتصادية.**

رابعا: مفاهيم الدخل من ناحية تحققه: وينقسم الى:

1- **الدخل الذاتي:** وهو العائد الذي يتوقع الفرد ان يحصل علية عندما يفكر باستثمار أمواله في مجال معين.
2- **الدخل القابل للتحقق:** التغير في قيمة مصدر ما او أصل بين نقطتين من الزمن وعادة ما يقاس بمقاييس التغيير في الأسعار (شراء ارض بقيمة 10 مليون وبعد مدة أصبحت 30 مليون).
3- **الدخل المتحقق:** لا يتكون الدخل الا بعد إتمام البيع او اللحظة التي يتم عندها الإقرار بالإيراد. والضريبة لا تفرض الا على الدخل المتحقق

- **الضريبة لا تفرض الا على الدخل المتحقق لذا يجب التفرقة بين هذه المفاهيم.**

الطاقة الضريبية: هي اقصى ما يستطيع الفرد ان يدفعه من الضريبة دون التأثير على حياته الاقتصادية.

- **المفهوم الاقتصادي والمحاسبي للدخل:**

- **المفهوم الاقتصادي للدخل:** يرى اغلب الاقتصاديون ان الدخل هو مقدار الزيادة في الثروة الاقتصادية للشخص ما بين نقطتين من الزمن.

بمعنى اخر: هو مقدار الزيادة الحاصلة في الموارد الاقتصادية التي يمكن للفرد ان يستهلكها دون المساس في ثروة الفرد الذي كانت علية عند في بدايتها.

- **ومن خصائص الدخل الاقتصادي:**

1- يعتمد الاقتصاديون في تحديد الدخل الاقتصادي على التوقعات المستقبلية.
2- أي زيادة في قيمة ممتلكات الشخص تعد دخلا وفق المفهوم الاقتصادي (سواء كان من خلال أنشطة اقتصادية او غير اقتصادية).
3- يعتمد الدخل الاقتصادي على أساس القيمة السوقية للأصول عن قياس الدخل.
4- الدخل الاقتصادي يأخذ بالحسبان التغير في قيمة النقود.

- **ولكن يصعب استخدام المفهوم الاقتصادي للدخل للأغراض الضريبية للأسباب التالية:**

1- صعوبة الحصول على معايير يمكن من خلالها قياس القدرة المالية للفرد ومقدار ما يستهلكه من نقود.
2- اغلب الموجودات ليس لها قيمة سوقية ثابته ودقيقة.
3- وجود مشكلة الفرق بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي (التغير في المستوى العام لقيمة للنقود).

- **المفهوم المحاسبي للدخل:**

هو الفرق بين الإيرادات المتحققة من العمليات خلال المدة المحاسبية وما يقابلها من تكاليف تحققت كمصاريف في نفس المدة. **من خلال التعريف يمكن القول ان الدخل المحاسبي يحمل الخواص التالية:**

1- الدخل المحاسبي يعتمد على عمليات اقتصادية حدثت فعلا.
2- الدخل المحاسبي يحسب على أساس مبدأ تحقق الايراد من خلال المستندات.
3- الدخل المحاسبي يتطلب مقابلة الإيرادات المتحققة في مدة معينة من تكاليف تلك المدة.
4- الدخل المحاسبي يتطلب حساب المصروفات على أساس **التكلفة التاريخية**.
5- يعتمد الدخل المحاسبي على فرض ثبات قيمة النقود. **الاستهلاك: هو مقدار ما أنفقه الفرد من أموال خلال العام.**

مثال1: تخرج الطالب مرتضى حديثا من جامعة شط العرب، وكانت ملكيته في 2016/1/1 رصيد في المصرف 2500$ بدأ العمل كمحاسب في شركة ما. براتب شهري 1000$، وفي الوقت نفسه استثمر مبلغ 2000$ من رصيده في شراء أسهم لشركة تجارية.

-خلال سنة 2016 تسلم رواتبه، كما قام بتنظيم حسابات بعض التجار خارج أوقات عملة مقابل 2000$ وقد تحمل نتيجة لذلك نفقات بعض المصاريف (قرطاسية، أجور نقل وغيرها) قدرها 600$، ولقد أعطاه والده 3000$ كمساعدة مالية لبداية حياته المستقلة، وفي نهاية السنة استلم مقسوم أرباح الشركة التجارية المساهم فيها 900$، وقد زادت قيمة أسهمه في الشركة فأصبحت 9800$، نتيجة.

في 2016/12/31 لم يتبقى له سوى أسهمه في الشركة التجارية ورصيد في المصرف قدرة 400$، اما الباقي أنفقه خلال السنة.

المطلوب/ احتساب الدخل بالمفهوم الاقتصادي والمفهوم المحاسبي.

ملاحظة: الدخل المحاسبي يأخذ فقط الأنشطة الاقتصادية.. بينما الدخل الاقتصادي فيأخذ الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية.

الحل/

- الدخل بالمفهوم الاقتصادي

الزيادة والنقص

البيـــان	القيمة في 2016/1/1	القيمة في2016/12/31	(الفرق) الزيادة والنقصان
النقدية بالمصرف	500	400	(100)
الأسهم بالشركة التجارية	2000	9800	7800
المجموع	2500	10200	7700(الزيادة في صافي الملكية

+ يضاف اليها الاستهلاك (مقدار ما أنفقه خلال العام)

الرواتب (1000*12 شهر)	12000
تنظيم الحسابات (600-2000)	1400
مساعدة مالية من والدة	3000
مقسوم أرباح الشركة	900
المصرف	100
مجموع الاستهلاك	17400
مجموع الدخل بالمفهوم الاقتصادي (17400+7700)	25100

- **الدخل بالمفهوم المحاسبي**

البيان	المبالغ
الرواتب	12000
تنظيم الحسابات	1400
مقسوم أرباح الشركة	900
المجموع	14300

نشاط /علل الفرق ذهنيا؟ الطلاب

مثال2/ مرتضى يعمل محاسب في شركة تجارية راتبه الشهري 400.000 دينار شهريا، يملك اسهم في شركة تجارية بقيمة 200.000 دينار (قيمة السهم الواحد 2 دينار في 2017/1/1) ولدية سيارة خاصة قيمتها 2500.000 دينار أيضا في تاريخ 2017/1/1، خلال سنة 2017 نظم حسابات لشركة أخرى لقاء اجر مقداره 250.000 دينار علما انه صرف مبلغ مقداره 50.000 لشراء قرطاسية تخص لتلك الحسابات، واستلم مبلغ 500.000 مساعدة من والده ، وكانت حصته من الأرباح التي وزعتها الشركة المساهم فيها مبلغ مقداره 200.000 دينار، وفي نهاية عام 2017 اصبح سعر السهم (4 دينار) وقيمة السيارة أصبحت 2000.000 دينار، ولم يتبقى له أي نقد حيث صرفها على نفقاته الخاصة.

المطلوب/احتساب الدخل المحاسبي والدخل الاقتصادي في نهاية سنة 2017

الحل/

- **الدخل بالمفهوم الاقتصادي**

الزيادة والنقص

البيـــان	القيمة في 2017/1/1	القيمة في2017/12/31	(الفرق) الزيادة والنقصان
الأسهم بالشركة التجارية	200.000	400.000	200.000
سيارة	2.500.000	2.000.000	(500.000)
المجموع	2.700.000	2.400.000	(300.000)(نقص في صافي الملكية

*علما ان 400.000= ((200.000/2) × 4)

+ يضاف اليها الاستهلاك (مقدار ما أنفقه خلال العام)

الرواتب (400.000×12 شهر)	4.800.000
تنظيم الحسابات (250.000-50.000)	200.000
مساعدة مالية من والدة	500.000
مقسوم أرباح الشركة	200.000
مجموع الاستهلاك	5.700.000
مجموع الدخل بالمفهوم الاقتصادي (300.000) +5.700.000	5.400.000

- **الدخل بالمفهوم المحاسبي**

البيان	المبالغ
الرواتب	4.800.000
تنظيم الحسابات	200.000
مقسوم أرباح الشركة	200.000
المجموع	5.200.000

- **الدخل الخاضع للضريبة في القانون العراقي:**

عرف القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل والنافذ لحد الان كما يلي:

الدخل: الايراد الصافي للمكلف الذي حصل علية من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون

- كما عرف القانون في فقرة (3) من المادة الأولى

السنة التقديرية: هي مدة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدة تقدير خاصة.

ولغرض التعرف على الدخول الخاضعة للضريبة لا بد من الرجوع الى المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل، إذا بينت هذه المادة الدخول الخاضعة للضريبة **وهي الدخل الذي مصدره العمل، والدخل الذي مصدرة رأس المال والدخل الذي مصدره اشتراك العمل ورأس المال كما اخضعت بعض الأرباح الرأس مالية للضريبة أيضا.**

- **لذلك يمكن الاستنتاج بأن ضريبة الدخل هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية لان المشرع استثنى العقار وأخضعه الى الضريبة خاصة هي ضريبة العقار.**

** **الدخول الخاضعة للضريبة:** سيتم تقسيم الدخول الخاضعة للضريبة ولكن ليس بالترتيب نفسه الذي ورد **في المادة الثانية من القانون وانما سترد حسب مصدرها على النحو الاتي:**

أولا: الدخول التي مصدرها العمل:

وهي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والأجور المقررة للعمل بمقدار معين ولمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات (التخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة) بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة.

ملاحظة مهمه/ اخضع المشرع العراقي دخل العاملين في القطاع الخاص فقط للضريبة بينما أعفي العاملين في دوائر الدولة ولا يشمل الاعفاء الدخول التي تتأتى لهم من مصادر أخرى لغاية 2004/4/1 حسب الامر رقم 49 لسلطة الائتلاف لسنة 2004 ونصها **(سوف يشارك موظفو القطاع العام في تحمل العبء الضريبي اسوة بباقي المجتمع العراقي، اعتبارا من اليوم الأول من ابريل/نيسان.)**

- **ويتخذ الدخل الذي مصدرة العمل الاشكال التالية:**

1- **الرواتب والأجور:** كل ما يحصل علية العاملون على اختلاف انواعهم ومراكزهم وما يمكن تقديره بالنقود بشكل ثابت ودوري ويدفع لهم في الغالب نهاية كل شهر او قد يكون نهاية كل عام وعادة ما يكون الاعمال يغلب عليها طابع المجهود الذهني او الكتابي.
اما الأجور: فأنها تدفع عادة في أوقات متقاربة وغالبا ما تكون يوميا او أسبوعيا كما انه يدفع لقاء اعمال تتصف بالقوة البدنية او اليدوية. ولا يمنع من ان تكون بعض الأجور يغلب عليها الطابع الذهني **مثل أجور المحاماة او الأجور الاستشارية.**

2- **الرواتب التقاعدية:** وهي المبالغ التي تدفع شهريا الى الافراد الذين كانوا يعملون في القطاع العام او القطاع الخاص بعد احالتهم للتقاعد. (والمشروع العراقي أعفي الراتب التقاعدي من الضريبة)

3- **المخصصات:** وهي المبالغ التي يتسلمها العاملون نظير قيامهم فيبعض الاعمال فضلا عن أعمالهم المكلفين بأدائهم او بسبب طبيعة الاعمال التي يؤدونها **مثل/ المخصصات الملابس ومخصصات مهنية ومخصصات الخطورة ومخصصات بدل العدوى ومخصصات الضوضاء ومخصصات هندسية ومخصصات الموقع الجغرافي ومخصصات عضوية مجالس الإدارة وغيرها.**

- **وتخضع المخصصات في القطاع الخاص الى الضريبة بالكامل، اما في القطاع العام فقد تم اخضاع المخصصات للضريبية اعتبارا من 2004/4/1 وبنسبة 80%فقط و20% معفية من الضريبة لغاية 2008/6/1 إذا اعفيت المخصصات الممنوحة لموظفي الدولة من الضرائب اعفاء كامل كما ورد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/7749/1/2) في 2008/4/13.**

مثال1/ يعمل السيد مرتضى محاسب في مصرف الرافدين براتب شهري 296.000 دينار اعتبارا من 2003/1/1 ويحصل على مخصصات محاسبية بنسبة 35%، حصل على علاوة مالية قدرها 4000 دينار على الراتب الاسمي اعتبارا من 2004/1/1 واعتبارا من 2005/1/1 حصل على ترفيع حيث ازداد راتبة بقيمة 50.000 دينار، وقد احيل الى التقاعد في 2006/7/1.

المطلوب/ 1- حساب الدخل الخاضع للضريبة عن السنوات المذكورة.

2-بأفتراض انه استمر بالوظيفة براتب اسمي 600.000 الى ان احيل لتقاعد في 2008/9/1

احسب الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2008

الحل/

1- **يتم احتساب الدخل الخاضع للضريبة لكل سنة على حدة.**
سنة 2003 لا يوجد دخل خاضع للضريبة.
سنة 2004 يحسب الدخل الخاضع للضريبة اعتبارا من 2004/4/1 (تسعة أشهر) (بموجب الامر 49 لسلطة الائتلاف لسنة 2004)

- **الراتب سنة 2004**

الراتب الاسمي= راتب السنة السابقة + العلاوة

الراتب الاسمي لسنة 2004= 296.000+4000=300.000

الراتب= 300.000×9 أشهر= 2.700.000

المخصصات= 300.000×35%×80%×9=756.000

اذن الدخل الخاضع للضريبة2004= الراتب+ المخصصات= 3.456.000

- الراتب لسنة 2005

الراتب الاسمي=الراتب الاسمي السابق+ الترفيع

=300.000+50.000=350.000

الراتب=350.000×12=4.200.000

المخصصات=350.000×%35×%80×12=1.176.000

اذن الدخل الخاضع للضريبة 2005=4.200.000+1.176.000=5.376.000

- الراتب لسنة 2006
(احيل الى التقاعد في 2006/7/1، أي 6 أشهر)

الراتب 350.000×6=2.100.000

المخصصات=350.000×%35%80×6=588.000

اذن الدخل الخاضع للضريبة2006=2100.000+588.000=2.688.000

2-بأفتراض انه استمر بالوظيفة براتب اسمي 600.000 الى ان احيل لتقاعد في 2008/9/1

احسب الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2008 (نشاط)

مثال2/ في 2008/1/1 يعمل السيد مرتضى محاسبا في دائرة حكومية براتب اسمي قدره 400.000

ويتمتع بمخصصات بنسبة 50%، كما ان يعمل كمحاسب خارج أوقات العمل في شركة أهلية براتب 250.000 ويتمتع بمخصصات 30%.

المطلوب/ احسب الدخل الخاضع للضريبة للسيد محمد سنة 2008؟

4- **المكافئات:** وهي كل ما يحصل علية الافراد نظير قيامهم بأعمال معينة فضلا عن أعمالهم الاصلية، وهي تختلف عن الرواتب كونها غير منتظمة **مثل مكافئة نهاية الخدمة، المكافئات التشجيعية**.

- **المكافئات في القطاع الخاص فقط تخضع للضريبة**

ثانيا: الدخول التي مصدرها رأس المال:

وهي الدخول الناتجة عن رأس المال وهي الفوائد والقطع وايجار الأراضي الزراعية، اما أرباح الأسهم الموزعة على المساهمين فلم تخضع للضريبة منعا للازدواج الضريبي ويتخذ الدخل الذي مصدره رأس **المال في التشريع العراقي ما يلي.**

1- **الفوائد:** التعويض المادي الذي يأخذ شخص من شخص اخر نظير استخدام نقوده لفترة من الزمن، **فالفائدة تعد مصروف بالنسبة للمدين، وايراد بالنسبة للدائن، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية لقانون رقم 113 لسنة 1982 على اعتبار الفوائد دخلا خاضعا للضريبة بكل أنواعها (سواء كانت فوائد ديون عادية او ممتازة، وسواء كانت لعراقيين او أجانب مقيم في العراق)**

- **وتفرض الضريبة على الفوائد حسب طريقة التحاسب مع المكلفين، فاذا كان التحاسب على أساس الاستحقاق فأن الضريبة تسري بمجرد حساب الفوائد لدى الدائن، وذا كان التحاسب على الأساس النقدي لا تفرض الضريبة الا بعد تسلم الفائدة والفوائد التي لا يستطيع المكلف الحصول عليها لا تسري عليها الضريبة لعد توفر الوقعة المنشأة لها.**

- **وتكون الفائدة بحسب الاتفاق او بأسعار الفائدة السائدة في السوق او السعر الرسمي الذي تقرره الدولة او المصارف المركزية. وإذا لم تذكر الفائدة في العقد تعتبرها السلطة الضريبية موجودة وعدم ذكرها يعد تواطآ من الطرفين للتهرب الضريبي فتفرض الضريبة على أساس سعر الفائدة القانوني كحد اقصى 7% كما ورد في الفقر الأولى من المادة 172 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته وإذا ثبت ان الفائدة المثبتة في العقد اقل من الفائدة الحقيقية فالمعول علية هو الفائدة القانونية 7% إذا لم يستطيع المكلف ان يثبت انه تسلم فائدة اقل من الفائدة القانونية.**

- **ان السلطة الضريبية في العراق تعتبر وجود الفائدة قاعدة مسلم بها وان لم تذكر في الدين او السند او الرهن مالم يثبت المكلف بالدليل عدم استلامه فائدة ومن ضمن ادلة الاثبات لانتفاء الفائدة هو وجود صله قرابة بين الدائن والمدين كأن يكون المدين اخ او ابن عديل للدائن. او ان الدائن معروف بالشيوع المستفيض (بعد اخذ الفوائد او الربا او ما شابه ذلك)**

- **ملاحظة: إذا كان سعر الفائدة في العقد اعلى من سعر القانوني 7% وجب تخفيضها الى 7% أي يجب ان ترد المبالغ الزائدة على هذا المقدار. ولعكس صحيح اذا كانت اقل**

2- **القطع:** شراء المصارف للأوراق التجارية حيث يستحصل صاحب الورقة قيمتها قبل ميعاد استحقاقها فيدفع المصرف قيمة الورقة بعد ان يقتطع منها ما يلي:

أ- **الفائدة التي يأخذها المصرف وتحسب على مبلغ الورقة من تاريخ الخصم الى تاريخ استحقاق الورقة.**

ب- **عمولة خاصة يحصل عليها المصرف نتيجة قيامة بهذه الخدمة الى صاحب الورقة.**

- **ويخضع كلا المبلغين (الفائدة والعمولة) الى الضريبة**

- **ملاحظة: إذا كان مبلغ الفائدة والعمولة يعود لمصرف حكومي فهيه هنا تكون معفاة من الضريبة اعتبار من 1964(كما ان هنالك من يرى ان القطع لا ضرورة لذكرة في قانون الدخل لان القطع لا يتم ممارسة الا من قبل المصارف بموجب قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 تعد جميع الاعمال المصرفية اعمال تجارية مهما كان نوعه)**

3- **بدل ايجار الأراضي الزراعية:** تعتبر الأرض كما هو معروف رأس المال. وعندما يقوم مالك الأرض بتأجير الأرض الى غير فان دخلها الذي يسمى الربع او الايجار **يخضع الى الضريبة الدخل حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون. اما بدل الايجار المباني فلا يخضع للضريبة الدخل منعا للازدواج الضريبي لأنه يخضع لضريبة العقار.**

- **وإذا قام مالك الأرض الزراعية باستثمارها بنفسه فدخلها الناتج من بيع المحصولات الزراعية يعد معفي من الضريبة.**
- **اما المستأجر أي مستثمر الأرض فأن دخلة الناتج من الزراعة معفي من الضريبة واتخذ هذا الاجراء لتشجيع الجانب الاقتصادي من خلال الزراعة المحلية.**

- **ملاحظة: أي ان الإنتاج الزراعي معفي من الضريبة، وبيع المحصولات الزراعية لملك الأرض او المستأجر أيضا معفي من الضريبة، فقط بدل ايجار الأرض الزراعية يخضع للضريبة.**

ثالثا: الدخل الناجم من اشتراك العمل ورأس المال:

تعتبر الأرباح التجارية وما حكمها من الدخول التي يشترك في تكوينها تفاعل العمل مع رأس المال، فنصت **الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ان تفرض الضريبة** (على أرباح الاعمال التجارية او التي لها صيغة تجارية والصنائع او المهن والتعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها مالك يكن مقابل خسارة لحقت المكلف) ويتمثل الدخل الذي مصدرة اشتراك العمل ورأس المال **بالتشريع العراقي بما يلي:**

1- **الاعمال التجارية:** وهي الاعمال التي أوردها قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 في المادة الخامسة ونصها (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح ويقترض فيها القصد ما لم يثبت العكس):

أ- شراء او استئجار الأموال المنقولة او غير المنقولة لأجل بيعها او استئجارها.
ب- توريد البضائع او الخدمات (عمل تجاري الهدف منه تحقيق الربح)
ت- استيراد البضائع او تصدرها.
ث- الصناعة واستخراج المواد الأولية.
ج- النشر والطباعة والاعلان والتصوير،
ح- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة.
خ- مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة
د- محلات المزاد العلني.
ذ- نقل الأشياء والأشخاص.
ر- شحن البضائع او تفريغها او إخراجها.
ز- استيداع البضائع في المستودعات العامة(المخازن).
س- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
ش- عمليات المصارف.

- **ملاحظة: جميع النقاط أعلاه تمثل دخول خاضعة للضريبة وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لان الاعمال التجارية كثير وواسعة وليس بمقدور المشروع الالمام بكل هذه الاعمال سواء القائمة حاليا او التي ستظهر في المستقبل.**

- **كما ان هنالك شروط يجب ان تتوفر حتى تخضع الأرباح الناتجة عن العمل التجاري للضريبة بالإضافة الى الهدف الرئيسي (تحقق الربح) وهي:**

1- ان يكون القصد من العمل هو الربح.
2- ان المشروع يعد دخل العمل التجاري هو الأساس في فرض الضريبة مهما كانت صفة الشخص الذي يصدر عنة العمل سواء كان تاجرا ام غير تاجر ما عدا الأرباح الناجمة عن المتاجرة في الأسهم والسندات إذا يشترط فيها المشروع عنصر مختلف.
3- ممارسة الاعمال التجارية على وجه الاستقلال، وهذا مهم للتميز بين المكلف الذي يمارس العمل التجاري والشخص الذي يعمل عنده، حيث ان الشخص الثاني يتقاضى اجرا دون تحمل مخاطر المتاجرة كون سيكون شريك بالأرباح والخسائر.

2- الاعمال التي لها صيغة تجارية: ذكر المشروع العراقي في الفقرة (1) من المادة الثانية من القانون بعد عبارة الأرباح التجارية (او التي لها صيغة تجارية) وهي مشابه الى العبارة الأولى ولعل الغرض من ذكرها هو توسيع نطاق الضريبة الى اقصى حد من الأرباح التجارية وعدم السماح لها من الإفلات من الضريبة اذ يكفي ان يكون العمل ذو صيغة تجارية أي يكفي ان يكون في صنعته قريب من العمل التجاري ليصبح خاضع للضريبة **مثل/تأليف الكتب وارباح بيع الفنانون لوحاتهم الفنية.**

3- الصنائع: فهي الحرف الصغيرة التي تديرها أصحابها مباشرة او عن طريق استخدام ذويهم وقد يحتاج الامر الى تشغيل عمال لكن في نطاق ضيق ويرتكز الركن الأساس في الصنائع على العمل اليدوي والمواد الأولية وخير **مثال/ على الصنائع الخياط والحداد والنجار والسمكري.**

4- **المهن:** وهي المهن غير التجارية والصناعية التي لا تحتاج الى رأس مال كبير بل تعتمد أساسا على العمل الذي يكون عادة ذهنيا ويحتاج الى التخصيص العلمي والمعرفة العلمية والخبرة الفنية **مثل/كالمحامي والطبيب والمهندس والمحاسب.**

5- **أرباح التعهدات والالتزامات:** ويقصد بالتعهد والالتزام وكذلك التعويض بسبب عدم الوفاء كأنفاق شخصين على تنفيذ عقد بينهما بشرط جزئي ويشترط لفرض الضريبة هنا:

أ- **ان تنشأ التعويضات عن عدم الوفاء بالتعهد والالتزامات.**

ب- **الا يقابل ذلك خسارة مادية او معنوية.**

مثال توضيحي/ باع(س) قطعة ارض بمبلغ 500.000.000 دينار واثناء سير المعاملة (ص) المشتري عن الشراء وبذلك استحق (س) مبلغ الشرط الجزائي المتفق علية وللحل تبرز حالتين لفرض الضريبة هما: -

الأولى/ (س) قبض مبلغ التعويض من(ص) ولنفترض انه 100.000.000 ثم باع القطعة الى (ج) بمبلغ 400.000.000 فهو بهذه الحالة معفو من الضريبة لان المبلغ التعويض يساوي مقدار الخسارة التي لحقت به من فرق البدلين فـ 100.000.000 مبلغ التعويض مقابل الخسارة.

الثانية/ عند تسلم (س) مبلغ التعويض 100.000.000 وباع القطعة الى (ج) بـ 500.000.000 او أكثر فأن مبلغ التعويض سيخضع للضريبة لان (س) لم تلحقه خسارة.

6- **العمولة:** المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط مهما كان شكلة ، مثلا العمولة المصرفية هي المبلغ النقدي الذي يتقاضاه المصرف نتيجة لقيامة بأعمال الوساطة والتسهيلات المصرفية بين محرر الصك، والمستفيد، وقد وردت ضمن قائمة الاعمال التجارية في قانون التجارة، أي انه في حالة عدم ذكرها في قانون الضريبة لا يشكل ضررا لان جميع الاعمال التجارية خاضعة للضريبة.

احتراف المتاجرة بلاسهم

- **احتراف المتاجرة: بالأسهم والسندات:**

القاعدة العامة في قانون ضريبة الدخل ان الربح الناشئ في أي عمل تجاري يخضع للضريبة بدون اشتراط الاحتراف ما عدا الأرباح الناجمة من عمليات شراء وبيع الأسهم والسندات حيث اشترط المشرع فيها الاحتراف حتى يخضع الربح الى الضريبة.

- **ويعتبر الشخص محترفا للتجارة إذا توفرت فيه الشروط التالية:**

1- تكرر معاملات الشراء والبيع تعد قرينة واضحة على الاحتراف التجارة. **أي** ان إذا تكررت عملية البيع والشراء للأسهم والسندات فهنا يعد الشخص محترف للتجارة والارباح الناتجة من ذلك تكون خاضعة للضريبة.

2- نية الحصول على الربح عند شراء، وهنا يجب التفرقة بين شراء الأسهم والسندات لغرض الاستثمار وبين شراءها لغرض **المضاربة**، فالشخص الذي يشتري الأسهم بقصد استثمارها عن طريق الاستفادة من حصص الأرباح الموزعة واضطر الى بيعها لأسباب مختلفة وحصل على الربح فهنا الربح يعامل معاملة مكاسب رأسمالية لا تخضع للضريبة.
بينما الشخص الذي يشتري الأسهم والسندات بقصد المضاربة فيها فهنا تعتبر الأسهم والسندات مادة للمتاجرة والربح الناتج من بيعها يخضع للضريبة كونة ناتج من عملية تجارية.

3- ان يكون احتراف التجارة منصبا على الأسهم والسندات نفسها وليس بالضرورة ان تكون هذه هيه الحرفة هي السبب الوحيد لمعيشة المحترف أي انه يخضع للضريبة حتة وان كان لدية حرف أخرى بجانب احترافه التجارة بالأسهم والسندات.

مثال1/ الفائدة بين أي من الدخول التالية خاضعة للضريبة وما مقدار الدخل الخاضع للضريبة

1- أقرض احمد شخصا مبلغ 1000.000 دينار للمدة من 2007/6/1 ولغاية 2007/11/30 بفائدة حقيقية سنوية 4%.
2- أقرض احمد شخصا مبلغ 1000.000 دينار للمدة من 2007/6/1 ولغاية 2007/11/30 بفائدة سنوية 4% لأوقد تبين ان الفائدة المسجلة اقل من الفائدة الحقيقية.
3- أقرض احمد شخصا مبلغ 1000.000 دينار للمدة من 2007/6\1 ولغاية 2007/11/30 بفائدة سنوية 7%
4- أقرض احمد شخصا مبلغ 1000.000 دينار للمدة من 2007/6/1 ولغاية 2007/11/30 بفائدة سنوية 9%.

الحل/

1- الفوائد تخضع للضريبة بموجب الفقرة 2 من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل.
1000.000×12/6×4%=20.000
2- بما ان الفائدة اقل من الفائدة الحقيقية فسيتم اللجوء الى السعر القانوني للفائدة
1000.000×12/6×7%=35000
3- 1000.000×12/6×7%=35000
4- إذا كانت الفائدة اعلى من السعر القانوني فسيتم اللجوء الى السعر القانوني للفائدة
1000.000×12/6×7%=35000

مثال2/ في سنة 2008 قام المقاول مرتضى بتنفيذ مقاولة صيانة بناية لأحدى الدوائر الحكومية وتسلم نتيجة ذلك ايراد 80.000.000 دينار. علما ان تكاليف صيانة البناية بلغت 65.000.000، ب

المطلوب/ بين هل ان الدخل الناتج هو دخل خاضع للضريب. ان كان كذلك ما مقدار الدخل الخاضعة للضريبة؟

الحل/ أرباح المقاولات تخضع للضريبة الدخل حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من ضريبة الدخل.

الدخل الخاضع للضريبة= 80.000.000-65.000.000=15.000.000

مثال3/ في عام 2007 بدأ السيد كمال في شراء 3000 سهم من شركة مساهمة بسعر $15 للسهم الواحد، ثم قام ببيع ثلثها $20.000 ثم بعد ذلك باع نصف الباقي بسعر $18 للسهم، واشترى بعد ذلك 1000 سهم بسعر $13 للسهم الواحد، ثم بعد ذلك باع 500 سهم من الأسهم الأولى بسعر $20 للسهم وفي نهاية السنة استلم $75000 مقسوم أرباح أسهمه الباقية.

المطلوب/ بين مقدار الأرباح المتحققة هل تخضع الأرباح المتحققة للضريبة، وما مقدار الدخل الخاضع للضريبة.

الحل/ يعد السيد كمال محترف لتجارة الأسهم وذلك لتكرار عملية البيع والشراء لأكثر من مرة اذ يعد قرينة واضحة للاحترام.

الشراء الأول: -

3000×15=$45000

- **العملية الأولى باع ثلث الأسهم بـ $20.000**

3000×3/1=1000 (عدد الأسهم المباعة)

كلفة الشراء 1000×15=$15000

قيمة البيع: 20.000

20.000-15000=5000 (الربح المتحقق من عملية البيع الأولى)

- **ملاحظة// الربح المتحقق من العملية الأولى لا يخضع الضريبية لا تكرار عملية البيع لم يحصل بعد لذا لا يعد السيد كمال محترف تجارة الأسهم لغاية الان.**

- **العملية الثانية: باع النصف بسعر $18**

الأسهم المتبقية 3000-1000(المباع من العملية الأولى) =2000

نصف الأسهم 2000÷2=1000 سهم تم بيعة في هذه العملية والمتبقي 1000 سهم

كلفة الشراء 1000×15= $15000

قيمة البيع 1000×18= $18000

18000 – 15000 = $3000 (الربح المتحقق من العملية الثانية)

- **ولكون الاحتراف تحقق لذا يخضع للضريبة بموجب الفترة الأولى من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل**

- العملية الثالثة: شراء 1000 سهم بقيمة 13 للسهم

1000×13= 13000$

- العملية الرابعة: باع 500 سهم بسعر 20$ للسهم

قيمة البيع 500×20= 10.000$

كلفة الشراء 500×15= 7500$

- الربح = 2500$ (يخضع للضريبة حسب الفقرة 1 من المادة 2 من قانون ضريبة الدخل)

- العملية الخامسة: حصل على مقسوم الأرباح 75000$
- لا يخضع مقسوم الأرباح للضريبة منعا للازدواج الضريبي.

- الدخول الخاضعة للضريبة:

المادة	الفقرة	الدخل الخاضع للضريبة
الثانية	الأولى	اعمال تجارية – صنائع – مهن – تعهدات – والتزامات وتعويضات
الثانية	الثانية	فوائد – عمولة – قطع -احتراف متاجرة الأسهم والسندات
الثانية	الثالثة	الريع
الثانية	الرابعة	ملغاة تخص نقل ملكية العقار
الثانية	الخامسة	الرواتب والأجور – المخصصات -المكافئات
الثانية	السادسة	الدخول الاخرى

الإيرادات غير الدورية

أولا: المكاسب الرأس مالية:

ثانيا: الأرباح العرضية:

أولا: المكاسب الرأسمالية: وهي الأرباح المتحققة من بيع او استبدال الموجودات الثابتة الملموسة وغير الملموسة عن قيمتها الدفترية، وهنالك اختلاف اراء ووجهات النظر حول مدى خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة.

الرأي الأول: يؤيد خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة بناء على المبررات التالية:

1- ان المكاسب الرأسمالية غالبا ما تكون نتيجة المبالغة في احتساب أقساط الاندثار الامر الذي يترتب عليه تخفيض الأرباح في السنوات السابقة وبتالي تخفيض الضريبة في تلك السنوات وفرض الضريبة عليها وسيلة لمعالجة هذه الحالة.
2- انه وسيلة لمعالجة التهرب الضريبي الذي يلجأ اليه البعض في تحويل اغلب دخولهم الى موجودات ثابتة ثم بيعها وتحقيق مكاسب منها.

الرأي الثاني: عدم خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة للمبررات التالية:

1- ان المكاسب الرأسمالية هي في الواقع أرباح وهمية ناتجة من انخفاض قيمة النقود وبتالي فهي ليست أرباح انما هي جزء من رأس المال وإذا فرضت ضريبة ستكون فرضت على رأس المال وليس الدخل.
2- بما ان هذه المكاسب ليست متعلقة بنشاط معين من السنة السابقة انما تكونت عبر السنوات عديدة وعند اخضاعها للضريبة يعتبر خروج من على مبدأ السنوية.

- **المكاسب الرأسمالية في التشريع العراقي:**

فرق المشرع العراقي بين نوعين من المكاسب الرأسمالية:

1- المكاسب الرأسمالية الناتجة من التصرف بالعقار. سنتطرق **اليها في ضريبة العقار**.
2- المكاسب الرأسمالية الناتجة من التصرف بالأموال المنقولة، لم ينص القانون رقم 113لسنة 1982 **على اخضاع المكاسب الرأسمالية المنقولة للضريبة** ولو أراد اخضاعها لنص عليها بشكل صريح اذ لا ضريبة الا بنص.

- **الارباح المتولدة عند حل الشركة او تصفيتها:**

اخضع المشرع الأرباح المتولدة عن حل الشركة او تصفيتها **بنص صريح** في المادة رقم **16** من قانون ضريبة الدخل **113** لسنة **1982** ونصها **(يعتبر حل الشركة او تصفيتها بحكم توزع الأرباح فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة في قيمة أسهمه الاصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطيات التي سبق ودفعت عنها الضريبة)**

(أي انه إذا كانت مبالغ التصفية الموزعة تتضمن احتياطيات يجب استبعاد الاحتياطي عند احتساب الضريبة لأنه سبق وتم احتساب الضريبة عليها)

مثال: اشترى مرتضى 1000 سهم بقيمة 1$ لكل سهم، ثم بعد مدة اشترى 1000سهم أخرى بقيمة 2.5$ لكل سهم. ثم بعد ذلك تم الاتفاق على حل الشركة لأسباب مختلفة وكانت المبالغ الموزعة نتيجة التصفية، وتم توزيع المبالغ الناجمة من التصفية على المساهمين وكانت النتيجة ان أصاب كل سهم 2$.

المطلوب/

1- تحديد الربح الخاضع للضريبة للمرتضى؟
2- إذا كانت نتيجة التصفية هو 2.5 لكل منها 0.5 تخص مبالغ احتياطية كانت لدى الشركة، فما الربح الخاضع للضريبة؟
3- إذا كانت نتيجة التصفية هو 1.5$ لكل سهم فما هو الربح الخاضع للضريبة؟

الحل/

1- حصة مرتضى من التصفية = 2000سهم × 2$ = 4000$

قيمة أسهم مرتضى الاصلية المدفوعة =

1000سهم × 1$ = 1000$ من عملية الشراء الأولى

1000سهم × 2.5 = 2500$ من عملية الشراء الثانية

قيمة الأسهم المدفوعة = 1000 + 2500 = 3500$

- **الربح الخاضع للضريبة = 4000 – 3500 = 500$ مقدار الزيادة في الأسهم**

2- حصة مرتضى من التصفية = 2000سهم × 2.5 = $5000

يجب استبعاد الاحتياطيات عند احتساب الربح الضريبي = 2000 × 0.5 = $1000

حصة مرتضى من الأسهم بدون الاحتياطي = $4000

قيمة الاسهم المدفوعة = $ 3500

الدخل الخاضع للضريبة 500 $

3- حصة مرتضى من التصفية = 2000 × 1.5 = $3000

قيمة الأسهم المدفوعة = $3500

الربح الخاضع للضريبة = (500) خسارة اذن لا توجد ضريبة لعدم توفر أرباح

الإيرادات العرضية

من امثلة الإيرادات العرضية الإيرادات التعويضات الناشئة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات والتعهدات ولقد تطرقنا لها في المحاضرات السابقة **كما ذكرنا شروط التعويضات لتخضع للضريبة وهي:**

1- ان تنشأ التعويضات نتيجة عدم وفاء بالالتزامات والتعهدات.
2- ان لا تقابل التعويضات خسارة مادية او معنوية تلحق المكلف.

- **اما فيما يتعلق بمبالغ التأمين التي تدفعها شركة التأمين الى عملائها هنا لا بد ان نفرق بين التأمين على البضاعة والتأمين على الموجودات الثابتة والتأمين على العقار:(التأمين لم يرد بنص في القانون)**
- **بالنسبة للبضاعة أقساط التأمين تمثل تكاليف تحملتها المنشأة للحصول على الايراد. لذلك الفرق بين تعويضات التأمين والاضرار التي تحصل على البضاعة يخضع للضريبة بشرط ان تكون التعويضات اعلى من الاضرار المتحققة للبضاعة وخلاف ذلك لا تفرض ضريبة على التعويض.**
- **اما بالنسبة للموجودات الثابتة باستثناء العقارات فأن الزيادة في مبالغ التأمين على الاضرار المتحققة لا تخضع للضريبة لان حكمها حكم المكاسب الرأسمالية كما.**
- **ملاحظة// في حال كان التعويض اقل من الاضرار الموجودات الثابتة. لا يسمح بتنزيلها من الدخل المتحقق الخاضع للضريبة كونها خسائر رأسمالية.**

مثال: هل الدخول ادناه الخاضعة بالسيد مرتضى خاضعة للضريبة وما مقدار ما يخضع منها:

1- احترقت مخازن التاجر مرتضى وأتلف جزء من البضاعة كلفتها 5 مليون دينار، وتسلم تعويض من شركة التأمين بمقدار 6.500.000 دينار.
2- تعاقد مرتضى مع شخص على شراء عقار منه بشرط جزائي قدرة 2 مليون ولكن البائع خلف عن بيع فتحقق مبلغ الشرط الجزائي لعدم التزام البائع بالبيع.
3- تحققت للمرتضى إيرادات عن سنة 2014 بمقدار 12 مليون عن اعماله التجارية وكانت التكاليف المتحققة خلال نفس الفترة 7.800.000 دينار
4- توسط ببيع سيارة وكانت عمولته على ذلك 700.000 دينار
5- باع اثاث مكتبة التجاري القديم بمبلغ 700.000 وكانت كلفتة عند الشراء 500.000 دينار
6- تم تصفية شركة الانوار التساهمية واستلم مرتضى المساهم فيها 10مليون دينار وكانت قيمة أسهمه المدفوعة 4 مليون وتضمن المبلغ 1 مليون عن احتياطي الشركة.
7- قام بتأجير ارض زراعية يملكها بإيجار سنوي قدرة 500.000 دينار اعتبار من 2014/7/1.

الحل/

ت	البيان	المبلغ	الملاحظات
1	تعويض شركة التأمين 5000.000- 6.500.000	1.500.000	يخضع للضريبة كون مبلغ التعويض أكبر من كلفة الشراء
2	تعويض تعهد شراء عقار	2000.000	تخضع للضريبة وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم 113 لسنة 1982
3	أرباح اعمال تجارية 7.800.000 – 12.000.000	4.200.000	تخضع للضريبة وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم 113 لسنة 1982
4	عمولة بيع السيارة	700.000	تخضع للضريبة وفق الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رقم 113 لسنة 1982
5	بيع اثاث مكتبة	ـــــ	لا تخضع للضريبة كونها مكاسب رأسمالية
6	أرباح تصفية الشركة (1000.000)-4000.000- 10.000.000	5000.000	تخضع للضريبة وفق المادة 16 من قانون 113 لسنة 1982
7	ايجار ارض زراعية 12/6 × 500.000	250.000	تخضع لضريبة وفق الفقرة 3 من المادة 2 من قانون 113 لسنة 1982

نطاق سريان الضريبة

حددت المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 نطاق سريان على النحو الاتي:

1- تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل علية داخل العراق او خارجة بغض النظر عن محل تسلمه.
2- تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه.
3- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق

- **يتضح مما تقدم ان المشرع قد اعتمد على معيار التبعية الاقتصادية بشكل أساس لفرض الضريبة واعتمد على معيار الإقامة ومعيار الإقليمية (موقع رأس المال او مصدر الدخل)، كما استعان بمعيار الجنسية ومعيار الوطن لتحديد الإقامة.**

- **معيار الإقامة:**

لقد فرق المشرع بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كما فرق بين العراقي والعربي والاجنبي على النحو الاتي:

أولا: معيار إقامة الأشخاص الطبيعيين(الافراد)

1) الفرد العراقي: ذكرت الفقرة 10 من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل ان يعتبر الفرد العراقي مقيما في الحالات التالية:

أ- إذا سكن العراق مدة لا تقل عن **أربعة** أشهر خال السنة نجوم الدخل (سواء كانت متصلة او منفصلة) وبدون أي شروط أخرى، وفي حالة كانت مدة السكن اقل من أربعة أشهر كما في **التالي.**

ب- ان يكون تغيبه عن العراق تغيب مؤقتا وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه. ويشترط **لتحقق الإقامة هنا ما يلي:**

1- ان يكون التغيب مؤقتا
2- ان يكون له مواطن دائم في العراق (محل سكنة)
3- ان يكون له محل عمل رئيسي فيه (نشاط يزاوله كأن يكون نشاط اقتصادي او تجاري...الخ)

ت- العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشئات القطاع الاشتراكي والمتقاعدين او من اعارات الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق (إذا كان معفيا من الضريبة في محل عملة)

2) **الفرد غير عراقي من الأقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكنهم (مدة السكن ليس لها أهمية لتحديد الإقامة انما معيار العمل هوى الأساس)**
3) **الفرد غير عراقي من الأقطار الأجنبية يعتبر مقيما في الحالات التالية:**
   أ- إذا سكن العراق مدة لا تقل في مجموعها عن ستة أشهر غير متصلة او أربعة أشهر متصلة.
   ب- بغض النظر عن المدة، إذا كان يعمل لدى شخص معنوي في العراق كالشركات
4) **الشخص المعنوي: كل شخص معنوي مؤسس وفق القوانيين العراقية.**
5) **الشخص المعنوي إذا كان مؤسس وفق القوانين الأجنبية يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية.**
   أ- ان يكون محل عملة في العراق (نشاطه الرئيسي في العراق)
   ب- محل إدارة في العراق (كأن يكون مجلس إدارة الشركة في العراق وتعقد اجتماع هيئتها داخل العراق وان كان النشاط خارج العراق وبالتالي تخضع أرباحها للضريبة)
   ت- هيئة الرقابة والاشراف على الشركة في العراق وان كان محل الشركة او مجلس الإدارة يقع خارج العراق تعد مقيمة.

- **أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم:**

تظهر أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم على النواحي التالية:

1- **خضوع الدخل للضريبة:** يخضع دخل الشخص المقيم للضريبة سواء تحقق داخل العراق او خارجة (وهنا يجب توفر شرطين ان يكون عراقي مقيم)
   أ- المقيم غير العراقي لا يخضع للضريبة الا دخلة المتحقق في العراق
   ب- العراقي غير المقيم لا يخضع دخلة المتحقق خارج العراق

ملاحظات مهمه/

تفسير النص الذي قدمته يتعلق بالقواعد التي تحدد متى يكون دخل الشخص خاضعًا للضريبة في العراق بناءً على جنسيته ومكان إقامته. دعني أفسر لك الفقرات بالتفصيل:

1. **الدخل المحقق للمقيم العراقي:**
   - **إذا كان الشخص عراقي الجنسية ومقيمًا في العراق، فإن جميع دخله سواء كان من داخل العراق أو خارجه يخضع للضريبة. بعبارة أخرى، إذا كنت عراقيًا وتعيش في العراق، فإن الحكومة تفرض ضريبة على جميع دخلك، سواء كان هذا الدخل من عملك داخل العراق أو من مصادر خارج العراق.**
2. **الدخل المحقق للمقيم غير العراقي:**
   - **إذا كان الشخص غير عراقي ولكنه مقيم في العراق، فإن الحكومة العراقية تفرض ضريبة فقط على الدخل الذي يحققه داخل العراق. على سبيل المثال، إذا كان لديك أجنبي يعيش ويعمل في العراق، فإنه سيدفع ضريبة على الدخل الذي يحققه من عمله في العراق، ولكن إذا كان لديه دخل من خارج العراق، فلا يخضع هذا الدخل للضريبة العراقية.**

3. الدخل المحقق للعراقي غير المقيم:

- إذا كان الشخص عراقيًا ولكنه يعيش خارج العراق (غير مقيم في العراق)، فإن الدخل الذي يحققه خارج العراق لا يخضع للضريبة العراقية. بمعنى آخر، إذا كنت عراقيًا تعيش في دولة أخرى وتكسب دخلك من تلك الدولة، فلن تفرض عليك الحكومة العراقية ضريبة على هذا الدخل.

هذا النص يوضح كيف تُحدد القوانين العراقية نطاق الدخل الذي يخضع للضريبة بناءً على جنسية الشخص ومكان إقامته.

2- السمحات القانونية: يتمتع الشخص المقيم وحدة بالسماحات القانونية المقررة للمكلف ذاته او لأعبائه العائلية بينما لا يتمتع غير المقيم بمثل هذه السماحات.

- **التفرقة بين المقيم العراقي والمقيم غير العراقي وغير المقيم سواء عراقي او غير عراقي؟**

المقيم العراقي	المقيم غير العراقي	غير المقيم سواء عراقي او غير عراقي
1- يخضع دخلة للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجة بغض النظر عن محل تسلمه	1- لا يخضع دخله المتحقق خارج العراق للضريبة وانما تفرض فقط عن دخلة المتحقق داخل العراق فقط.	1-يخضع دخله المتحقق داخل العراق للضريبة اما دخلة المتحقق خارج العراق فلا يخضع للضريبة
2- السماحات: يتمتع بالسماحات	2-السماحات: يتمتع بالسماحات	2-السماحات: لا يتمتع بالسماحات

مثال (1): هل يعد الأشخاص ادناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه؟

1- استاذ عراقي قام بإعارة خدماته للعمل في جامعة أبو ظبي في الامارات للمدة من 2013/9/1 ولغاية 2014/9/1 على فرض:

أ- ان رواتبه يتسلمها عن خدمته في الجامعة في أبو ظبي معفية من الضريبة في الامارات

ب- ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في جامعة في الامارات خاضعة للضريبة في الامارات

2- عامل مصري يعمل في احدى الفنادق في بغداد للمدة من 2013/1/1 لغاية 2014/10/1

3- عامل صيني يعمل طباخا في مطاعم بغداد للمدة من 2012/9/1 ولغاية 2014/4/1

4- مهندس ياباني عمل مصلحا لأجهزة الاستنساخ والكمبيوتر في جامعة شط العرب للمدة من 2010/9\15 ولغاية 2012/9/1

5- شركة فرنسية عملت في العراق للمدة من 2010/11/1 لغاية 2013/3/1 مقر وإدارة الشركة في فرنسا وتجري مراقبتها في العراق.

الحل:

1- الأستاذ العراقي:

- في سنة 2013 مقيم وفي سنة 2014 مقيم
- في سنة 2013 غير مقيم وفي سنة 2014 غير مقيم

السبب: لان العراقي يعد مقيما في العراق بغض النظر عن مدة سكنه في العراق اذا اعار خدماته الى شخص معنوي خارج العراق وكان دخله معفيا من الضريبة في محل عملة هناك وهذا ما ينطبق على الفقرة (أ)، **واما فيما** يخص الفقرة (ب) فلانة افترض ان دخلة في الامارات يخضع للضريبة ولهذا فقد انتفى شرط من شروط الإقامة لذلك يعد الشخص في هذه الحالة غير مقيم بموجب البند (ب) الفقرة (10) من المادة الأولى من القانون.

2- العامل المصري:

- في سنة 2013 مقيم وفي سنة 2014 مقيم

السبب: لان رعايا الأقطار العربية العاملين في العراق يعتبرون مقيمين في العراق، بغض النظر عن المدة التي يقضونها فيه بموجب البند (ج) الفقرة (10) المادة الأولى من القانون.

3- العامل الصيني:

- في سنة 2012 من 2012/9/1 لغاية 2012/12/31 (4 أشهر) متصلة يعد مقيما في العراق.
- في سنة 2013 من 2013/1/1 ولغاية 2013/12/31 (12 شهر) متصلة يعد مقيم في العراق.
- في سنة 2014 من 2014/1/1 ولغاية 2014/4/1 (3 أشهر) يعد غير مقيم في العراق بموجب البند (1) فقرة (10) المادة الأولى من القانون.

4- المهندس الياباني:

- في سنة 2010 مقيم وفي سنة 2011 مقيم وفي سنة 2012 مقيم.

السبب: لأنه أجنبي يعمل لدى شخص معنوي في العراق هو جامعة شط العرب بموجب بند د (2) فقرة 10 المادة الأولى من القانون.

5- الشركة الفرنسية:

- سنة 2010 مقيمة، 2011 مقيمة، 2012 مقيمة، 2013مقيمة.

السبب: هو ان الشركة تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق.

مثال (2): حضر الى المكتب السيد مرتضى مدقق قانوني وخبير ضرائب ثلاثة مكلفين الأول عراقي والثاني سوري والثالث تايلندي وطلبوا منه ان يبين لهم هل يعدون مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه وما مقدار دخولهم الخاضعة للضريبة؟

وقدموا اليه البيانات الاتية فماذا سيكون جوابه؟

- **الأول العراقي: عمل في الأردن للمدة من 2012/1/1 لغاية 2013/10/1 في التجارة وحقق أرباحا نتيجة لذلك وله دخل في العراق نتيجة لمشاركة في عمل تجاري مع إخوانه. وقد بلغت أرباحه في الأردن وحصته من المشاركة في العراق على النحو الاتي:**

المدة	مقدار أرباحه في الأردن	حصته من أرباح المشاركة في العراق
عن المدة المنتهية في 2012/12/31	1.800.000	1.700.000
عن المدة المنتهية في 2013/12/31	1.200.000	1.900.000

زار العراق للمدد:

2012/3/1 ولغاية 2012/4/1

ومن 2012/8/1 ولغاية 2012/9/1

ومن 2013/4/1 ولغاية 2013/5/1

- **الثاني السوري: عمل في العراق في شركة مقاولات قطاع حاص للمدة من 2013/10/1 ولغاية 2014/10/1 براتب شهري 750.000**
- **الثالث تايلندي: عمل خبيرا في مصنع قطاع خاص تمتع بالإعفاء بموجب قانون الاستثمار الصناعي براتب 1.200.000 للمدة من 2013/11/1 ولغاية 2014/4/1**

الحل:

1- **العراقي: في سنة 2012 اقام في العراق للمدد الاتية:**

من 2012/3/1 لغاية 2012/4/1 ويساوي (1) شهر

من 2012/8/1 لغاية 2012/9/1 ويساوي (1) شهر

المجموع = (2) شهر

- لذلك يعد غير مقيم، اذ ان الدخل الخاضع للضريبة يمثل حصته من المشاركة مع إخوانه ومقداره 1.700.000 أي دخله داخل العراق فقط.

في سنة 2013 اقام في العراق المدد الاتية:

من 2013/4/1 لغاية 2013/5/1 ويساوي (1) شهر

من 2013/10/1 لغاية 2013/12/31 ويساوي (3) شهر بعد رجوعة الى العراق

المجموع = (4) أشهر

- لذلك فانة يعتبر مقيما في العراق لمدة 4 أشهر وان كانت غير متصلة ومن ثم فأن دخلة الخاضع للضريبة هو داخل العراق وخارج العراق ويساوي
3.100.000 = 1.900.000 + 1.200.000

2- السوري: في سنة 2013 يعد مقيما لأنه عربي مهما كانت مدة الإقامة في العراق من 2013/10/1 لغاية 2013/12/31 ويساوي 3 أشهر (750.000 × 3 = 2.250.000 دخله الخاضع للضريبة)

في سنة 2014 يعد مقيما للسبب أعلاه

من 2014/1/1 لغاية 2014/10/1 ويساوي (9) أشهر

750.000 × 9 أشهر = 6.750.000 دخله الخاضع للضريبة

3- تايلندي: في سنة 2013 يعد مقيما بغض النظر عن مدة سكنه في العراق لأنه خبير يعمل في مشروع صناعي يتمتع بالإعفاء بموجب قانون التنمية الصناعية

- **اما دخله الخاضع للضريبة فيحسب على النحو الاتي:**

من 2013/11/1 لغاية 2013/12/31 ويساوي (2) شهر

1.200.000 × 2 شهر = 2.400.000 دخله الخاضع للضريبة

في سنة 2014 يعد مقيما لنفس السبب أعلاه إضافة المدة من 2014/1/1 ولغاية 2014/4/1 ويساوي (3) شهر

1.200.000 × 3 شهر = 3.600.000 دخله الخاضع للضريبة

مثال (3): مرتضى موطن عراقي غادر العراق الى الأردن واقام فيها اعتبارا من 2000/7/1 ثم رجع الى العراق بصفة نهائية في 2004/8/1 ولغاية 2004/12/31. وخلال هذه الفترة زار العراق في 2002/10/1 ولغاية 2002/12/31 وفي 2003/1/1 ولغاية 2003/3/1 يملك مكتب تجاري في كل من البصرة وعمان وكانت أرباح كل من هذين المكتبيين كالاتي:

السنة	مكتب عمان	مكتب البصرة
2000	150.000	250.000
2001	450.000	350.000
2002	900.000	600.000
2003	1000.000	750.000
2004	1.500.000	1.250.000

المطلوب/ بيان حال المكلف مرتضى إذا كان مقيم او غير مقيم في العراق في كل من السنوات أعلاه وتحديد الدخل الخاضع للضريبة لكل سنة من السنوات المذكورة.

الحل/

في سنة 2000 سكن العراق من 2000/1/1 ولغاية سفرة الى الأردن في 2000/7/1 أي انه كان في العراق مدة 6 أشهر. لذا يعتبر مقيم ويخضع دخلة للضريبة المتحقق في العراق وخارجة.

الدخل الخاضع للضريبة (سنة 2000) = 250.000 + 150.000 = 400.000

في سنة 2001 لم يسكن العراق نهائيا. لذا يعتبر غير مقيم ويخضع للضريبة فقد دخلة المتحقق في العراق ومقداره 350.000

في سنة 2002 زار العراق في 2002/10/1 ولغاية 2002/12/31 أي ثلاثة أشهر. فلا يعتبر مقيم ويخضع دخلة المتحقق في العراق للضريبة بقد ومقداره 600.000

في سنة 2003 سكن العراق من 2003/1/1 ولغاية 2003/3/1 أي شهرين فقط. فقط أيضا يعتبر غير مقيم ويخضع دخلة المتحقق في العراق فقط للضريبة ومقداره 750.000

في سنة 2004 سكن العراق من 2004/8/1 ولغاية 2004/12/31 أي خمسة أشهر. لذا يعتبر مقيم ويخضع دخلة المتحقق داخل العراق وخارجة للضريبة ويساوي.

الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2004 = 1.250.000 + 1.500.000 = 2.750.000

مثال (4): عراقي غادر الكويت وسكن فيها من 2011/5/1 لغاية 2015/9/30 ثم عاد وسكن العراق. زار العراق للمدة من 2011/6/1 لغاية 2011/9/1 لدية مكتب تجاري في كل من بغداد والكويت وقد حقق هذان المكتبان الأرباح الاتية:

السنة	مكتب الكويت	مكتب بغداد
عن السنة المنتهية 2011/12/31	800.000	700.000
عن السنة المنتهية 2012/12/31	100.000	900.000
عن السنة المنتهية 2013/12/31	700.000	500.000
عن السنة المنتهية 2014/12/31	750.000	400.000
عن السنة المنتهية 2015/12/31	150.000	90.000

المطلوب/ هل يعد العراقي مقيم ام غير مقيم في العراق كل من السنوات 2011- 2012-2013-2014-2015، وما مقدار دخلة الخاضع للضريبة عن كل سنة من تلك السنين.

واجب

الفصل الثالث

الإعفاءات من الضريبة

والاعفاءات الشخصية (السماحات)

لقد أورد المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل بعض الإعفاءات من ضريبة الدخل من دون تبويبها الى مجموعات تبعا لسبب الاعفاء، وقد لوحظ ان المشرع لجا الى هذا الجواء لسببين: -

أولا: ان المشرع العراقي تجنب تقسيمها الى مجموعات بحسب الاعفاء لان هذه الإعفاءات تعود لأكثر من سبب فقد يكون الاعفاء ظاهريا اقتصاديا بينما يخفي في باطنة أسبابا سايسيه او ان يكون سبب الاعفاء في الظاهر اجتماعيا.

ثانيا: ان ذكر الإعفاءات من دون تقسيمها الى مجموعات بحسب سبب الاعفاء حيث تجنب المشرع تبرير سبب بعض الإعفاءات.

★ الإعفاءات الضريبية:

يمكن تقسيم الإعفاءات من ضريبة الدخل الى مجموعات وهي:

- إعفاءات لمنع الازدواج الضريبي.
- إعفاءات لأسباب سياسية.
- إعفاءات لأسباب اقتصادية.
- إعفاءات لأسباب اجتماعية.
- إعفاءات لأسباب أخرى.

أولا: إعفاءات لمنع الازدواج الضريبي:

الازدواج الضريبي يعني ان يخضع نفس الشخص ونفس المال لنفس الضريبة وفي نفس المادة لأكثر من مرة واحدة. والازدواج الضريبي اما ان يكون داخليا او ان يكون دولي. وتسعى الدول الى منع الازدواج الضريبي الداخلي اذ يعالج بواسطة التشريعات الداخلية للدولة. وق حرص التشريع العراقي حرصا كثيرا على منع الازدواج الضريبي في الداخل وذلك على النحو الاتي:

1) اعفاء الدخل الزراعي
2) اعفاء دخل العقارات
3) اعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج
4) اعفاء دخل مؤسسات الطيران

5) اعفاء حصص الأرباح الموزعة بين المساهمين

ثانيا: الإعفاءات لأسباب سياسية:

يمكن تقسيم الإعفاءات لأسباب سياسية الى قسمين هما:

1) اعفاءات لأسباب تتطلبها طبيعة العلاقات الخارجية للدولة.
2) إعفاءات تخص السياسة الداخلية فهي:
   - أ- والأجور والمخصصات لموظفي دوائر الدولة والقطاع الحكومي والمختلط
   - ب- اعفاء أرباح مدخلات مؤسسات ومنشأة القطاع الحكومي.
3) إعفاءات التي تقتضيها العلاقات الخارجية وهي:
   - أ- إعفاءات الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لممثليها الدبلوماسيين.
   - ب- اعفاء الرواتب والمخصصات موظفي ومستخدمي الأمم المتحدة.
   - ت- الإعفاءات المقررة في الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: إعفاءات لأسباب اجتماعية:

ان الإعفاءات لأسباب اجتماعية من ضريبة الدخل اما ان تكون موجة الى المنظمات والهيئات التي ستقوم بنشاط اجتماعي.

1) اعفاء الهيئات التي لا تهدف للربح نتيجة نشاطها.
2) اعفاء دخل الأوقاف والمؤسسات الخيرية.
3) اعفاء دخل الجمعيات التعاونية.
4) إعفاءات اجتماعية تخص الافراد مثل:
   - أ- اعفاء مدخولات المتقاعدين او عيالهم.
   - ب- اعفاء دار عن نقل ملكية العقار.
   - ت- اعفاء معاملة هبة دار سكن واحدة
   - ث- اعفاء معاملة التنازل تتم بين ورثة الشهيد مما تؤول اليهم دار او الشقة.
6) اعفاء دخل مخابز الافران.
7) اعفاء دخل دور حضانة الأطفال.

رابعا: الإعفاءات لأسباب اقتصادية:

لقد ورد في المادة السابعة من القانون بعض الإعفاءات التي يمكن ان يعزى منحها لأسباب اقتصادية وهذه الإعفاءات هي:

1) اعفاء الدخل الناجم لأصحاب ناقلات النفط او مستأجريها خارج العراق إذا كانت مشحونة بالنفط.

2) اعفاء دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها اما الفنادق خارج بغداد فيكون الاعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها.
3) اعفاء دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.
4) اعفاء دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق.
5) اعفاء الشركات الأجنبية المنفذة لمشاريع التنمية والاستثمار في العراق.
6) الاعفاءات الواردة في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998 وقانون الاستثمار لسنة 2006 وتعديلاته.

خامسا: الإعفاءات لأسباب أخرى:

1) اعفاء أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة او تعويض لعائلة المتوفي.
2) اعفاء الاكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين.
3) اعفاء المبالغ التي تدفع من قبل الدولة لقاء ترجمة كتاب او طبع كتاب او الاشراف على الطبع.
4) اعفاء الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية.

★ الإعفاءات الشخصية (السماحات)

تعد السماحات الضريبة من العوامل الرئيسية والمؤثرة في الحصيلة الضريبة لما لها من إثر مباشر في تخفيض ضريبة الدخل على المكلفين، وفي بعض الاحيان عدم خضوع المكلفين لتلك الضريبة إذا كانت السماحات الشخصية والعائلية تزيد عن الدخل المتحقق للمكلف.

إن النظام الضريبي يختار الأسلوب الفني للسعر بالشكل الذي يتسق وفلسفته السياسية والاجتماعية والواقع الاقتصادي أخذا بنظر الاعتبار طبيعة الضريبة التي يفرضها ونوع الوعاء وصفة الأشخاص الخاضعين والاغراض التي يهدف المشرع الضريبي تحقيقها.

★ السماحات الشخصية

السماحات مصطلح قانوني استخدمه مشرع قانوني ضريبة الدخل وأطلقه على **الاعفاءات الشخصية**: وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من داخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة علية، **وكذلك عرف السماحات:** بأنها إعفاءات جزئية للدخل منظور اليها من الناحية الشخصية جعلها المشرع خارج نطاق الدخل الصافي ضمانا لمستوى العيش الرغيد للفرد وتلافيا لنفقات العيش الكريم وتعد هذه السماحات إعفاءات بمعنى الكلمة لكونها تمس اغلب المكلفين.

- **يمكن تعريف السماحات: بأنها عبارة عن مبالغ تقديرية غير خاضعة للضريبة بنص القانون، تمنح للمكلف لتوفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة ولمواجهة الأعباء العائلية، وهذا يعني ان السماحات هي إعفاءات ذات طبيعة شخصية، وشخصية الضريبة يقصد بها مراعاة الضريبة او**

قانون الضريبة الظروف الشخصية للمكلف ومركزه المالي أي ان يأخذ التشريع بالظروف المحيطة بالمكلف ويقيم لها اعتبارا من خلال الاخذ بنظر الاعتبار الفروقات (بين الاعزب والمتزوج وبين المتزوج وليس لدية أطفال والمتزوج وله أطفال) وقد حددت هذه السماحات في العراق بعد سنة 2004 وذلك استنادا الى احكام المادة 20 من قانون الموازنة الاتحادية رقم 20 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقية لسنة 2008.

- **حدد المشرع الضريبي مجموعة من الشروط لتنزيل السماحات بالنسبة للمكلف الذي يستحقها بما يأتي:**

1- ان تمنح السماحات بموجب القانون، يلاحظ من خلال التشريعات الضريبية في دول العالم انه لا تمنح السماحات الا بموجب قانون يصدر بذلك، ويتبع ذلك في حالة تعديلها او الغائها، لان الالتزام بالضريبة **هو الالتزام بموجب القانون، فلا تستطيع تعديل الضريبة او الغائها او اعفائها الا بموجب قانون**، اذ لا يمكن ان يخفض الإجمالي للمكلف بالسمحات القانونية الا بموجب قانون، **وفي التشريع العراقي يلاحظ** انه قد منح للوزير حق ان يقترح ضمن مشروع الموازنة العامة السنوية للدولة السماحات ومقياس الضريبة كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك.

2- حدد المشرع الضريبي السماحات الضريبية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، **اما الشركات الأشخاص** فتعامل معاملة الأشخاص الطبيعيين نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، أي ان شركات الأشخاص (تضامنية وبسيطة ومشروع فردي) تمنح السماح، لان حكم الشريك في هذه الشركات حكم التاجر الفرد الذي يمكن ان يستحق السماح.

3- ان من يتمتع بالسماحات هو الشخص الطبيعي المقيم في العراق، ويستبعد الأشخاص الغير المقيمين لانهم لا يتحملون الالتزامات التي يفرضها المشرع القانوني ومن ثم ليس لها ان تستفيد من المزايا المقررة للشخص المقيم، ولان السماح هو اعانة للمقيم على تكاليف الحياة وتعويضها لما تكبدة من جهد ومخاطر للحصول على الدخل والضريبة على الدخل تتمثل في كونها شخصية تراعي فيها اعتبارات المكلف المقيم الشخصية وحالته المدنية واعباءه العائلية والحد الأدنى اللازم لمعيشة اسرته باعتباره لازم لوجوده واسرته، **وعلى هذا الأساس جاء المشرع بتعديل قانون ضريبة الدخل رقم 114 لسنة 1982 بالقانون رقم 17 لسنة 1994 منح المشرع السماحات للفرد المقيم العراقي وغير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق ومن ثم يخرج غير العراقي من وصف المقيم اذ لم تقيم عائلته معه في العراق.**

4- لا يتمتع المكلف بالضريبة بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله وعند الرجوع الى القانون رقم 95 لسنة 1959 يلاحظ ان نص على هذا الأساس في الفقرة 8 من المادة 14 منه (لا يتمتع أي مكلف يخضع للضريبة عن مصادر عدة الا بسماح قانوني واحد)

★ أنواع السماحات

حدد المشرع الضريبي مقدار السماحات وانواعها وأسباب منحها على وفق احكام قانون ضريبة الدخل، فأن السماحات التي يتمتع بها المكلفون تكون بالشكل الاتي:

1- **سماح المكلف لذاته:** حدد المشرع الضريبي سماح المكلف لذاته بمبلغ (5000.000) دينار بموجب وتعديلات القانون لسنة 2008 ويشمل بذلك المكلف الاعزب او الارمل او المطلق، وكذلك تستحق هذا السماح المرأة غير المتزوجة والتي لها دخل مستقل وإذا تزوجت المرأة فقدت هذا السماح إذا اندمج دخلها مع دخل زوجها.

2- **السماح بسبب الرابطة الزوجية:** منح المشرع الضريبي سماحا إضافيا للمكلف المتزوج بسبب ما تقتضيه الرابطة الزوجية من نفقات معيشية باهضه، وحدد هذا السماح بمبلغ (4000.000) دينار بموجب وتعديلات القانون لسنة 2008 وذلك اذا كانت الزوجة المكلف ربة بيت او لها دخل مستقل، ولكن ادمج مع دخل زوجها، ومن الجدير بالذكر ان هذا السماح يمنح للزوج عن **زوجته واحدة** وان تعددت زوجاته ويبقى متحفظا بهذا السماح الى ان يزول رابط الزواج بسبب الوفاة او بسبب الطلاق او الافتراق، ويشترط في منح الشخص السماح المقرر عن زوجته في ان يكون مرتبطا بعقد زواج شرعي دائمي تعترف به القوانين السائدة في العراق، وعليه لا يستطيع المكلف ان يطالب بسماح الزوجة عن امرأة يصاحبها مصاحبة غير مشروعة مهما طالت مدة المعاشرة.

3- **السماح بسبب الأولاد:** اعطى المشرع مبلغ (400.000) دينار بموجب وتعديلات القانون عام 2008 سماحا عن كل ولد من الأولاد المكلف مهما بلغ عددهم المقصود بالولد الذي يستحق عنه المكلف سماحا، هو الولد الشرعي فقط وهذا يشمل تعبير الأولاد – البنات.

- **فيما يتعلق بالأبناء اشترط القانون فيهم ان لا يكونا قد اتموا الثامنة عشر من عمرهم اما الأبناء الذين أتمو الثامنة عشر من عمرهم فلا يستحق المكلف عنهم سماحا الا في الحالتين الاتيتين:**

أ- إذا كان الابن عاجزا عن كسب عيشه نتيجة لأصابته بعاهة عقلية او بدنية تمنعه من القيام بأي عمل، ففي هذه الحالة يستحق المكلف السماح عن ابنه العاجز حتى لو تجاوز عمرة الثامنة عشر.

ب- إذا كان الابن يواصل دراسته الثانوية فأن المكلف يستحق عن ابنة السماح حتى وان تجاوز سن الثامنة عشر، ولكن بشرط الا يزيد عمر الابن الطالب على خمسة وعشرون سنة الا إذا كان طالب كلية بكالوريوس او ماجستير او دكتوراه.

- فاذا أصبح عمرة أكثر من خمسة وعشرين سنة فقد الاب السماح عنه حتى لو ظل الابن مستمرا في الدراسة، وكذلك **يفقد المكلف** عن ابنة الطالب إذا اتم دراسته قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين او انقطع عن الدراسة قبل ان يصل الى هذا السن. **اما البنت فأن المكلف يستحق السماح عنها مهما بلغت من العمر اذا كان يعيلها شرعا، الا اذا تمت الثامنة عشر من العمر وكان لها دخل مستقل حتى لو كانت طالبة مستمرة على الدراسة، ففي هذه الحالة يلاحظ ان لمشرع عاملها معاملة الأبناء وجعلها مكلفة مستقلة بذاتها ومن ثم حجب السماح عن والدها.**

4- **سماح المرأة الارملة والمطلقة:** عامل المشرع الضريبي المرأة الارملة والمطلقة معاملة خاصة فمنحها سماحا مقداره (6.400.000) دينار كما منحها (400.000) دينار عن كل ولد من أولادها المسؤولين عن اعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم، بموجب تعديل القانون عام 2008 وإذا **تزوجت الارملة او المطلقة** وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها **بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل** التي تم بها الزواج **وتهمل كسور الشهر** وتمنح السماح المقرر بالحدود والشروط المقررة.

5- **السماح بسبب كبر السن:** منح القانون سماحا إضافيا قدرة (600.000) دينار بموجب تعديلات القانون 2008 إذا كان قد تجاوز المكلف سن الثالثة والستين من العمر بغض النظر عن كونة رجلا او مرأة ولا يشترط التمتع بهذا السماح سوى شرط العمر وذلك بموجب المادة 20 من تعديل القانون لسنة 2008، اذا مبالغ السماحات الممنوحة للمكلفين تضاعفت بنسبة 100% لكافة أنواع السماحات أعلاه، وذلك اعتبارا من 2009/1/1

وفيما يلي توضيح للتعليمات الخاصة بالسماحات القانونية اعتبار من 2009/1/1

1- **اهم السماحات القانونية للمكلف تكون على النحو الاتي:**

أنواع المكلفين	السماح المضاعف المعتمد من 2009/1/1
المكلف الاعزب او الارمل والمطلق او المتزوج الذي يخضع مدخولات زوجته للضريبة بصورة مستقلة.	5000.000
المكلف المتزوج وزوجته ربة بيت وتم دمج مدخلاتهما معا	9000.000
المرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد تؤيد ذلك للسلطة المالية	10.000.000
المرأة الارملة والمطلقة المستقلة بذتها	6.400.000
السماح الإضافي للشخص الذي يتجاوز عمره 63 سنة	600.000
سماح الأولاد المكلفين لكل ولد	400.000

2- يشمل تعبير (الولد) البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا وكذلك العاجزين عن كسب معيشتهم لعاهة عقلية او بدنية ولو اتموا سن الثامنة عشر من عمرهم، اما من اتم سن الثامنة عشر من العمر من الأبناء المستمرين على الدراسة في مدرسة اعدادية او كلية فأن السماح الممنوح عنهم يستمر الى حين اكمال الابن دراسته او يبلغ سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعي في ذلك أقصر الاجلين.

3- في حالة افتراق الزوج عن زوجته بوفاة او طلاق او افتراق او توفي أحدهما فانه يطبق السماح عن هؤلاء بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل الكسور.

4- إذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه في سنة نجوم الدخل بنسبة تحدد بعدد الأشهر الكاملة التي أقامها في العراق الى عدد أشهر السنة الكاملة.

5- إذا كان المقيم غير عراقي وتعاقد مع الحكومة او تم استخدامه للتدريس في العراق فيمنح السماح القانوني كاملا.

6- إذا تزوجت الارملة او المكلفة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب عنها السماح القانوني فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية في سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل الكسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود والشروط المقررة قانوننا.

★امثلة تطبيقية عن السماحات القانونية

مثال (1): موظف في شركة أهلية متزوج من ربة بيت بتاريخ 2011/6/29 لدية ولد واحد ولدته بتاريخ 2012/6/27.

المطلوب/ تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنتين الماليتين 2011، 2012.

الحل:

- السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2011:

5000.000 لذاته
2000.000 لزوجته لمدة (6) أشهر
_____
7000.000 دينار السماح الذي يستحقه 2011

- السماح الذي يستحقه للسنهة المالية 2012

5000.000 لذاته
4000.000 لزوجته
200.000 ولده لمدة (6) أشهر (400.000 × 12/6)
_____
9.200.000 السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2012

مثال (2): متقاعد حكومي يعمل في شركة مساهمة زوجته موظفة في مصرف الرافدين وتشير المعلومات العائلية المقدمة من قبله الى الشركة على ما يلي:

- تاريخ ولادته 1943
- تاريخ زواجه 1980

الأولاد:

التسلسل	تاريخ الولادة	طبيعة العمل
الاول	1987/2/17	طالب
الثاني	1989/1/23	بدون عمل
الثالث	1993/12/5	طالب
الرابع	1997/11/1	طالب

الخامس	1997/12/2	طالب

المطلوب/ تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنة المالية 2008

الحل:

السماح القانوني الذي يستحقه المكلف للسنة المالية 2008

5000.000 لذاته

600.000 سماح العمر لتجاوز (63 عام)

1.600.000 السماح لأولاده الأربعة (عدا الثاني لعدم استمراره على الدراسة وتجاوز عمره الثامنة عشر)

7.200.000

كما لا يستحق السماح عن زوجته لكونها موظفة

مثال (3): شخص أجنبي دخل العراق بتاريخ 2013/3/19 وتم توظيفه للعمل في احدى المنشأة الفردية لمدة (6) أشهر تنتهي في 2013/10/19 وهو متزوج من ربة بيت وله ولد واحد ولدته بتاريخ 2013/6/17

المطلوب/ تحديد السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2013 وتحديد مدة الإقامة وما هو السماح الذي يستحقه؟

الحل:

أولا: تحديد السماح الكامل الذي يستحقه للسنة المالية 2013

5000.000 لذاته

4000.000 لزوجته

200.000 لولده (12/6 × 4000.000)

السماح الكامل 9.200.000

ثانيا: تحديد مدة إقامة المكلف من 2013/3/19 لغاية 2013/10/19 تساوي (6) أشهر كاملة، إذا يتم استبعاد الكسور الشهر من الشهر الذي دخل فيه العراق وكذلك من شهر انتهاء العمل.

ثالثا: يكون السماح الذي يستحقه فعلا كما يلي:

4.600.000 = 12/6 × 9.200.000

مثال (4): امرأة تعمل في شركة أهلية زوجها عاجز عن العمل وليس له دخل خاضع للضريبة ولديها ولدان الأول ولادته في 1990/12/5 وهو طالب في الكلية والثاني ولدته في 1992/12/23 وهو طالب اعدادية.

المطلوب/ تحديد السماح الذي تستحقه المكلفة لسنة 2008 التقديرية، إذا علمت بأن تاريخ زواجها هو 1988/9/29م.

الحل: السماح الذي يستحقه يساوي

5000.000 لذاتها

5000.000 لزوجها لأنه عاجز عن العمل

800.000 السماح عن الولدين (400.000 × 2)

10.800.000 مقدار السماح الضريبي

مثال (5): موظف في احدى الدوائر الحكومية لدية (4) أولاد اقل من 12 سنة وزوجته ربة بيت توفيت بتاريخ 2013/6/25م.

المطلوب/ احتساب السماح القانوني الذي يستحقه للسنة المالية 2013

الحل:

5000.000 لذاته

2000.000 سماح الزوجة (4000.000 × 12/6)

1.600.000 لأولاده الأربعة (400.000 × 4)

8.600.000 مقدار السماح الضريبي

مثال (6): أستاذ أجنبي يعمل تدريسي في جامعة شط العرب للسنة الدراسية 2012-2013 وهو متزوج وزوجته ربة بيت ولدية (3) أولاد اقل من 18 سنة.

المطلوب/ احتساب السماح القانوني للسنتين 2012-2013 **علما ان السنة الدراسة 2012-2013 تبدأ من** 2012/9/1 **وتنتهي** 2013/8/31

الحل:

السماح القانوني السنوي 2012

5000.000 لذاته

4000.000 لزوجته

1.200.000 لأولاده (3×400.000)

10.200.000 السماح الضريبي السنوي

وحيث ان السنة الدراسة 2012-2013 تبدأ من 2012/9/1 وتنتهي 2013/8/31

لذا يكون السماح القانوني حسب السنوات المالية كالاتي:

- سنة 2012

3.400.000 = 12/4 × 10.200.000

- سنة 2013

6.800.000 = 12/8 × 10.200.000

★ سعر الضريبة على الدخل

سعر الضريبة او مقياس الضريبة هو النسبة التي يحددها المشرع الضريبي الواجب استقطاعها من وعاء الضريبة، وقد حددت **المادة الثالثة عشر** من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل بسعر الضريبة على الدخل، وقد تم **مضاعفة** الشرائح الخاصة بسعر الضريبة المقررة بموجب القانون المذكور وذلك في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (20) لسنة 2008 ومضاعفة المبالغ الخاصة بمقياس الضريبة اعتبارا من 2008/1/1 **وفيا يلي الأسعار الحالية لضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي.**

1- سعر الضريبة على دخل الشخص الطبيعي:

الشريحة الضريبية	مقياس الضريبة
لغاية 500.000	%3
من 500.000 لغاية 1000.000	%5
من 1000.000 لغاية 2000.000	%10
منا زاد على 2000.000	%15

2- سعر الضريبة على دخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة 15%

3- سعر الضريبة على دخل الشركات المساهمة الخاصة 15%

4- سعر الضريبة على دخل الشركات المساهمة المختلطة 15%

5- سعر الضريبة على بعض إيرادات غير المقيم: اخضع قانون ضريبة الدخل العراقي في **المادة التاسعة عشرة** الدخول الاتية العائد لغير المقيم بنسبة (20%) من مقدار الدخل.

أ- فوائد السندات والرهونات والقروض والودائع والسلف التي تستحق للشخص غير المقيم على الشخص المقيم في العراق عدا المصارف فأنها معفاة من الضريبة.

ب- التخصيصات السنوية ا الرواتب التقاعدية او الدفعات السنوية للشخص غير المقيم الى نفس السنة ما دامت تعود لأشخاص غير المقيمين في العراق سواء كانوا عراقيين ام غير عراقيين من الأشخاص الطبيعيين او غير الطبيعيين، وعلى الشخص المكلف المستحق علية هذه المبالغ ان يورد الضريبة المستحقة عنها الى الخزينة.

مثال: عراقي يسكن خارج العراق لفترة تزيد عن (10) سنوات تحقق له دخل من الاعمال التجارية خلال السنة المنتهية في 2013/12/31 ومقداره 9000.000 وحصل خلال نفس السنة على فوائد سندات من مصرف الرافدين مقدارها 750.000

المطلوب/ احتساب مقدار ضريبة الدخل المستحقة على المكلف

الحل/

يعتبر هذا الشخص غير مقيم لأنه لم يسكن العراق لمدة (4) أشهر خلال السنة التي تحقق فيها الدخل ولم يتغيب عن العراق غيابا مؤقتا لذا يعتبر غير مقيم ويخضع لضريبة الدخل العراقية بدون الحصول على السماحات القانونية وعلى النحو الاتي:

3- **أرباح الاعمال التجارية:** 9000.000

يخضع كالاتي:

500.000 × %3 = 15000

500.000 × %5 = 25000

1000.000 × %10 = 100.000

7000.000 × %15 = 1.050.000

1.190.000

4- **فوائد السندات: تخضع للسعر الثابت البالغ (20%)**

750.000 × %20 = 150.000 مقدار الضريبة المستحقة على فوائد السندات

5- **مجموع ضريبة الدخل المستحقة على المكلف**

1.190.000 + 150.000 = 1.430.000

الفصل الرابع
الربح المحاسبي والربح الضريبي

يختلف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي وذلك لان الربح المحاسبي يعتمد في احتسابه على المقاييس المحاسبية التقليدية **بينما الربح الضريبي** يعتمد في تحديده على القوانين والتعليمات الضريبية، لذلك لابد من التميز بين المصطلحين لغرض الوصول الى احتساب الدخل الفعلي الخاضع للضريبة.

★الربح المحاسبي والربح الضريبي

أولا: الربح المحاسبي: يمثل الربح الصافي الناتج عن ممارسة المشروع نشاطا تجاريا معينا بعد تحميل الإيرادات بكامل المصروفات التي أدت للوصول لهذا الربح، **ويمكن قياس الربح المحاسبي بإحدى الطريقتين:**

1- طريقة الميزانية
2- طريقه حساب التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر.

- **طريقة الميزانية:** طبقا لهذا النظرية يتحقق الربح يطرح موجودات المشروع في بداية السنة المالية من صافي موجودات ذلك المشروع في نهاية السنة المالية. وفي حالة إضافة موجودات جديدة للمشروع خلال العام او قيام مالك المشروع بسحب نقدية لاستخدام الخاص فأن صافي الربح يتحدد وفق المعادلة الاتية:

صافي الربح = (صافي الموجودات في نهاية السنة + المسحوبات) – (صافي الموجودات في بداية السنة + الزيادة في رأس المال)

- **طريقة حساب التشغيل:** بموجب هذه الطريقة يتم استخراج الربح المحاسبي الصافي في الشركات التجارية كما يلي:

1- تصوير حساب المتاجرة لاستخراج مجمل الربح والخسارة.
2- تصوير حساب الأرباح والخسائر لاستخراج صافي خسارة بعد ترحيل نتيجة حساب المتاجرة اليه. ولكن عند **تحديد الربح المحاسبي** لا بد **من مراعاة مجموعة من الفروض والمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.**

أ- مبدأ استمرارية المشروع.
ب- مبدأ تحقيق الايراد.
ت- مبدأ الحيطة والحذر.
ث- مبدأ التكلفة التاريخية.
ج- مبدأ استمرار استخدام الطرق المحاسبية

اما في الشركات الصناعية فيتم اعداد حساب التشغيل قبل اعداد حساب المتاجرة وحساب أ خ

ثانيا: الربح الضريبي: عند الرجوع الى قانون الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 المعدل يلاحظ ان المادة (8) منه نصت على ما يلي: (ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلا السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها في وثائق مقبولة).

ومن هذا النص يتضح ان **الربح الضريبي** يتم تحديده بمقارنة **الإيرادات** التي يحققها المكلف خلال السنة **والنفقات** التي ينفقها فعلا للحصول على هذه الإيرادات، وهذه **المقارنة** التي تقوم عليها إجراءات المحاسبة المالية في تحديد **الدخل المحاسبي**. غير انه يوجد **فرق** بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي بسبب اختلاف القواعد المتبعة في تحديد ما هيه الإيرادات والنفقات **في كل من الحالتين**، اذ ان تحديد الإيرادات والنفقات لأغراض والنفقات لأغراض المحاسبة المالية يخضع للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بينما تعتمد المحاسبة الضريبية في تحديدها لإيرادات ونفقات المكلف على الاحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الضريبي وسوف يتم مناقشة هذا الموضوع لاحقا.

★ الاختلاف بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي

يتحدد **الدخل المحاسبي** على وفق فروض ومبادئ المحاسب، اما **الدخل الضريبي** فيتحدد من خلا تطبيق الاحكام والتشريعات التي تنص عليها القوانين الضريبية. ان الاختلافات بين الدخل المحاسبي والضريبي تحصل عندما يعفي القانون الضريبي بعض الإيرادات او عندما يحظر استقطاع بعض أنواع المصروفات، **هنالك أسباب عدة لاختلاف الدخل المحاسبي عن دخل الضريبي أهمها:**

1- اعتماد النظم المحاسبية على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند اعداد القوائم المالية والتي كثيرا ما تختلف عن المبادئ والقواعد التي تستخدم لأغراض ضريبة الدخل
2- وجود اختلافات جوهرية بين الأسس التي تحكم قياس الدخل الضريبي وبين الأسس التي تحكم قياس الدخل المحاسبي، ويؤدي هذا الى شمول القوائم المالية اما على المفردات التي لا تدخل في قياس الدخل الضريبي او عدم شمولها على بعض المفردات التي تدخل في قياسه
3- تتحكم في الدخل الضريبي مبادئ يسعى المشرع من خلالها الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية، وقد تم ترك هذه المبادئ دون تقنين لكي يمكنها ان تتطور مع الاحتياجات التي تحقق المصلحة العامة، لهذا يلاحظ قصور في بعض قوانين الضريبة.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الربح المحاسبي يعد أساسيا لتحديد الربح الضريبي، اذ يتم تعديله في ضوء التشريعات والقوانين الضريبية.

★إجراءات تحويل الدخل المحاسبي الى دخل ضريبي

يتبع موظف الضرائب في تعديل الربح المحاسبي بغية الوصول الى (الربح الضريبي) احدى الطريقتين الاتيتين:

1- اعداد كشف التعديل الضريبي (مذكرة التسوية)
2- إعادة تصوير حساب الأرباح والخسائر.

وفيما يلي يأتي توضيح هاتين الطريقتين:

1- اعداد كشف التعديل الضريبي

يعتبر كشف التعديل الضريبي أكثر اتباعا من الناحية العملية، ويمكن تصوير خطوات اعداد الكشف على النحو الاتي:

صافي الربح المحاسبي (بموجب حـ/ أ.خ)		××
يضاف اليه: _____ • بنود لم تدرج ضمن إيرادات الشركة. مثل الديون المعدومة المحصلة • بنود لا تعد من التكاليف من الناحية الضريبية. مثل رواتب مالك الشركة والفوائد على رأس المال	×× ××	××
يخصم منه: _____ • بنود تعتبر من التكاليف من الناحية الضريبية الا انها لم تدرج ضمن الجانب المدين من (حـ/أ. خ) مثل. التبرعات واقساط التأمين على الحياة. • بنود أدرجت كإيراد في الجانب الدائن من (حـ/أ. خ) الا انها لا تعتبر إيرادات من الناحية الضريبية مثل الأرباح الرأسمالية وارباح إعادة التقدير والديون المعدومة المحصلة والتي تعتمدها الهيئة العامة للضرائب في سنة اعدام الدين.	(××) (××)	
الربح الضريبي		×××

2- تصوير حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا

بموجب هذه الطريقة يعاد تصوير حساب الأرباح والخسائر على ان **يدرج فيه جانبيه المدين والدائن والبنود** المعتمدة ضريبيا ويكون وعاء الضريبة (الربح الضريبي) هو رصيد هذا الحساب.

- **حساب الضريبة على الافراد والشركات**

الافراد:

البيان	المبلغ
• حصر الإيرادات	××
(-) الدخول المعفاة من الضريبة	(××)
= الإيرادات الخاضعة للضريبة	××
(-) المصروفات الخاصة بالعمل المقبولة ضريبيا	(××)
= الدخل الخاضع للضريبة	××
(-) النفقات الشخصية والسماحات	(××)
= صافي الدخل الخاضع للضريبة (يضرب في سعر الضريبة)	××
= مقدار الضريبة	××

الشركات:

البيان	المبلغ
• إيرادات الشركة الخاضع للضريبة	××
(-) المصروفات الخاصة بالعمل المقبولة ضريبيا	(××)
= الدخل الخاضع للضريبة	××
(-) بعض الإعفاءات المتعلقة بنوع نشاط الشركة(كالإعفاء الصناعي)	(××)
= صافي الدخل الخاضع للضريبة (يضرب في سعر الضريبة)	××
= مقدار الضريبة	××

مثال (1): حساب الأرباح والخسائر لأحدى الشركات الفردية عن السنة المنتهية في 2013/12/31

حـ/ أ.خ السنة المنتهية في 2013/12/31

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
من حـ/المتاجرة (مجمل الربح)	35.000.000	رواتب واجور	8000.000
أرباح بيع الموجودات الثابتة	500.000	اندثار الات 20%	1000.000
خصم مكتسب	300.000	الايجار	2000.000
		الديون المعدومة	600.000
		البريد والبرق والهاتف	250.000
		التبرعات	500.000
		مخصص ديون مشكوك فيها	300.000
		مخصص هبوط أسعار أوراق مالية	200.000
		صافي الربح المحاسبي	22.950.000
	35.800.000		35.800.000

وعند الفحص الضريبي تبين أن:

1- الرواتب والأجور الشهرية للموظفين والعاملين تبلغ (550.000) دينار والباقي رواتب ملاك الشركة
2- معدل الاندثار الذي تعتمده الإدارة الضريبية للآلات هو (10%)
3- الايجار الشهري للشركة هو (1.50.000) دينار
4- الديون التي اقتنعت السلطة الضريبية بإعدامها (4.500.000) دينار
5- ضمن التبرعات مبلغ (100.000) دينار مدفوعة لأقارب مالك الشركة والباقي الى جمعية الهلال الأحمر العراقية المعترف بها.
6- هنالك قائمة كهرباء وماء مقدارها (100.000) دينار مستحقه ولم تسجل بالسجلات
7- مالك الشركة متزوج وزوجته ربت بيت ولدية (3) أولاد اقل من 18 سنة

المطلوب/

1- اعداد كشف التعديلات الذي يجريه موظف الهيئة العامة للضرائب على الربح المبين بإقرار المكلف لبيانات الربح الضريبي واحتساب ضريبة الدخل المستحقة علية عن السنة التقديرية 2014
2- اعداد تصوير حـ/أ. خ المعدل ضريبيا لنفس الغرض أعلاه

الحل/ حل المثال على أساس كشف التعديل الضريبي

الإجمالي	جزئي	التفاصيل
22.950.000		صافي الربح المحاسبي
	1.400.000 500.000 200.000 150.000 100.000 300.000 200.000	يضاف اليه • رواتب مالك الشركة • الزيادة في اندثار الآلات • الزيادة في الاجار • الزيادة في الديون المعدومة • الزيادة في التبرعات • مخصص ديون مشكوك فيها • مخصص هبوط أوراق مالية
2.850.000		المجموع
25.800.000		
	(500.000) (100.000)	يطرح منه • أرباح بيع الموجودات ثابتة لأنها أرباح رأسمالية • أجور قائمة الماء والكهرباء المستحقة
(600.000)		المجموع
25.200.000		الربح الضريبي
(10.200.000)		يطرح منه السماح القانوني (1.200.000+9000.000)
15.000.000		الدخل الخاضع للضريبة

%3×500.000	15000
%5×500.000	25000
%10×1000.000	100.000
%15×13.000.000	1.950.000
	2.090.000 مقدار الضريبة المستحقة

ملاحظات على الحل:

1- أضيفت رواتب مالك الشركة الى صافي الربح لأنها ليست من التكاليف الواجبة الخصم ولأنه يعتبر موظف بالشركة وقد احتسبت كما يلي:
6.600.000=12×550.000 دينار (رواتب الموظفين والعاملين)
8000.0000 – 6.600.000 = **1.400.000** دينار رواتب مالك الشركة

2- أضيفت الزيادة في اندثار الآلات الى صافي الربح لأنه لا يسمح باحتساب اندثار الموجودات الثابتة بأعلى من النسبة المعتمدة ضريبيا وقد احتسبت كما يلي:
20/10×1000.000= 500.000 دينار مقدار الزيادة

3- أضيفت الزيادة على الايجار الى صافي الربح لأنها تعتبر مصاريف مدفوعة مقدمة تخص السنة القادمة:
1.800.000=12×150.000 الايجار السنوي
2000.000 – 1.800.000 = **200.000** الزيادة في الايجار

4- اضيفت الزيادة في الديون المعدومة لعدم قناعة الإدارة الضريبية بها:
600.000-450.000=150.000الزيادة

5- اضيفت الزيادة في التبرعات البالغة 100.000 أضيفت الى صافي الربح المحاسبي لأنها ليست مدفوعة الى جهة معترف بها قانونيا.

6- اضيفت مخصصات الى صافي الربح البالغة 300.000 لان المخصصات تعتبر احتمالية غير مؤكدة الحدوث.

7- أضيفت مخصصات هبوط الأسعار الأوراق المالية الى صافي الربح لأنه تعتبر نفقات احتمالية غير مؤكدة الحدوث لا يسمح بتنزيلها من الأرباح.

8- تم خصم أجور قائمة الكهرباء واماء من الأرباح لأنها تعتبر نفقات مستحقة وغير مدفوعة ولم تدرج أصلا في الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر.

(2) حل المثال على أساس اعداد حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا

حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا عن السنة المنتهية 2014/12/31

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
من حـ/المتاجرة (مجمل الربح)	35.000.000	رواتب واجور	6.600.000
خصم مكتسب	300.000	اندثار الات 10%	500.000
		الايجار	1.800.000
		الديون المعدومة	450.000
		البريد والبرق والهاتف	250.000
		التبرعات	400.000
		ماء وكهرباء	100.000
		الربح الضريبي	25.200.000
	35.300.000		35.300.000

مثال (2): قدم مالك احدى الشركات الفردية حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في 2013/12/31 الى الهيئة العامة للضرائب وكان كالاتي:

حـ/ الأرباح والخسائر المعدل عن السنة المنتهية في 2013/12/31

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
رواتب	3000.000	مجمل الربح	25.000.000
فائدة قرض	750.000	أرباح بيع الاثاث	300.000
فائدة رأس المال	800.000	ايراد العقار	2.200.000
مكافأة العاملين	950.000	ايجار أراضي زراعية	3000.000
اندثار الاثاث	1.500.000	ايراد أوراق مالية	1000.000
خصم مسموح به	650.000	تعويضات مستلمة	1.500.000
ديون معدومة	850.000		
ضرائب ورسوم	1.200.000		
تبرعات	600.000		
عجز الصندوق	700.000		
مصاريف عمومية	1000.000		
صافي الربح المحاسبي	20.000.000		
	32.000.000		32.000.000

وعند الفحص الضريبي وجد ما يأتي:

1- يملك مالك الشركة العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري وتبلغ قيمة العقار التاريخية (50.000.000) دينار ونسبة اندثار العقار (15%).
2- ضمن الرواتب مبلغ (1000.000) دينار رواتب مالك الشركة
3- ان فائدة القروض مدفوعة عن قرض من المصرف العقاري لبناء الى ابن مالك الشركة
4- تم اندثار الأثاث بنسبة 15% علما ان النسبة المقررة 10% واني قيمة الأثاث في السجلات تبلغ (10.000.000)
5- ضمن الديون المعدومة مبلغ (250.000) دينار لم تعترف بها الإدارة الضريبية
6- ضمن الضرائب والرسوم مبلغ (800.000) عن ضريبة الدخل للسنة السابقة
7- ضمن التبرعات مبلغ (300.000) مدفوعة لبعض العوائل الفقيرة والباقي لجهات خيرية معترف بها قانونيا
8- ان العجز بالصندوق هو من مسؤولية امين الصندوق وانه قام بدفعة على شكل أقساط خصما من راتبة
9- ضمن المصاريف العمومية مبلغ (150.000) دينار عن مصاريف دعاية وإعلان تخص السنة القادمة
10- ان التعويضات المستلمة هي تعويضات من قبل شركة التأمين الوطنية عن بضاعة محروقة تكلفتها (1.750.000) فاذا علمت ان مالك الشركة متزوج وزوجته ربة بيت ولدية (5) أولاد الأول عمره 24 سنة تخرج من الكلية والثاني عمرة 22 سنة ولا يزال طالب في الجامعة والباقي عمر كل منهم اقل من (18سنة)

المطلوب/ اعداد كشف التعديلات الضريبي (مذكرة سنوية) لتحديد الربح الضريبي واحتساب ضريبة الدخل المستحقة على المكلف للسنة 2014